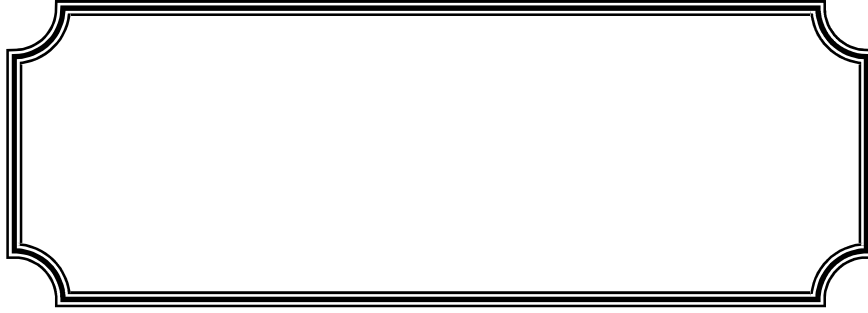


جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د.



إشراف الأستاذة:

أ. د. إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبتين:

- أوكال طاوس

- أوكولو كاهينة

لجنة المناقشة:

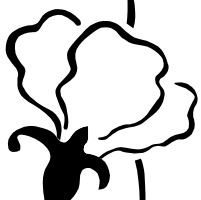
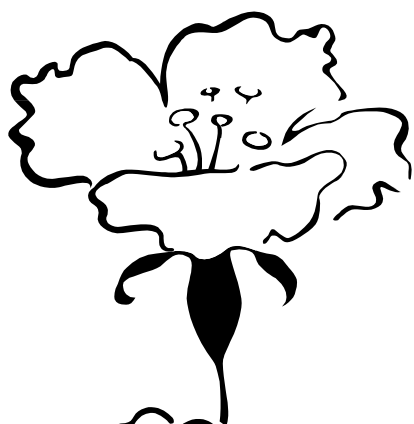
أ.د. إقلولي/ولد رابح صافية، استاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً

أ. د. إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د. براهيم صفيان، استاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/07/11

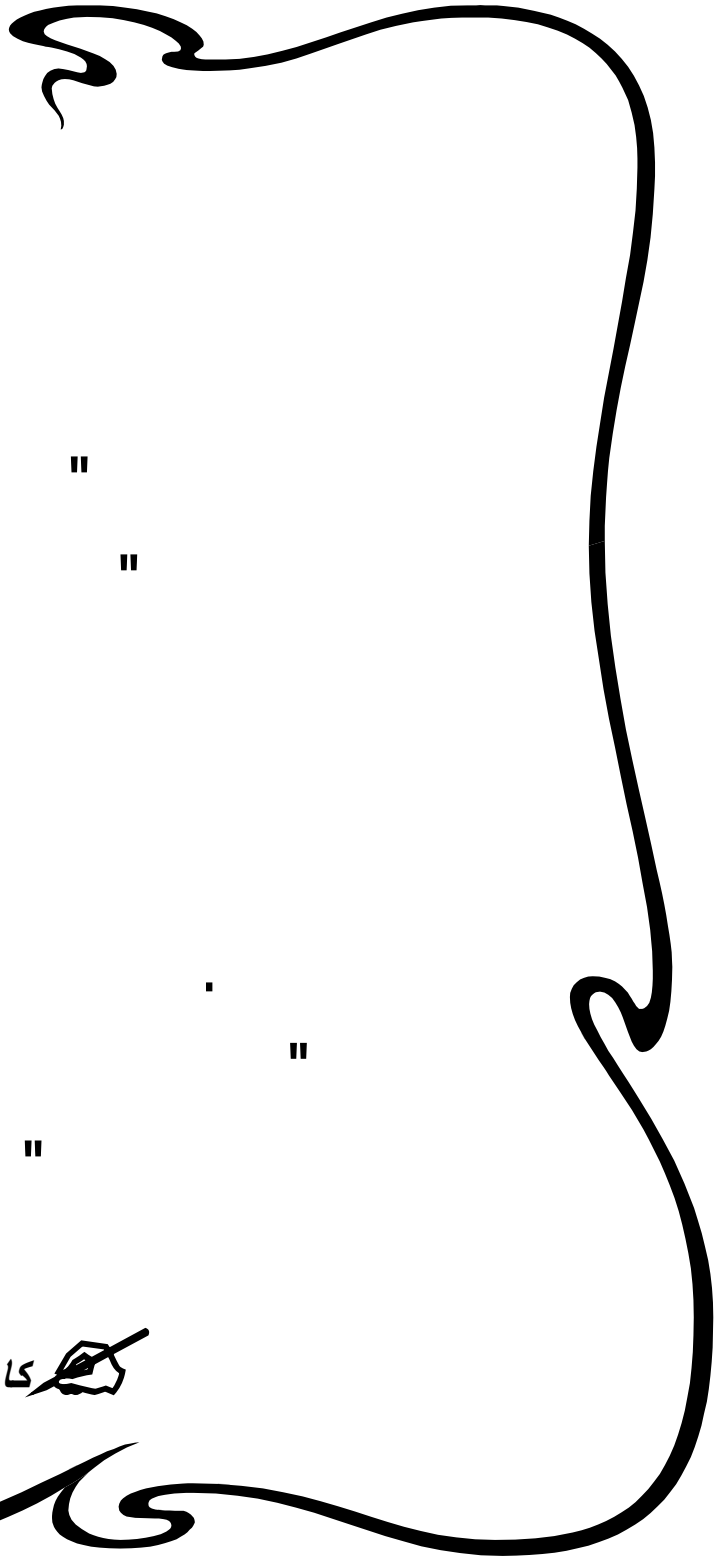
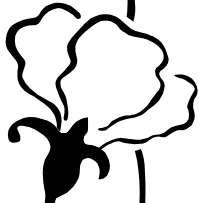
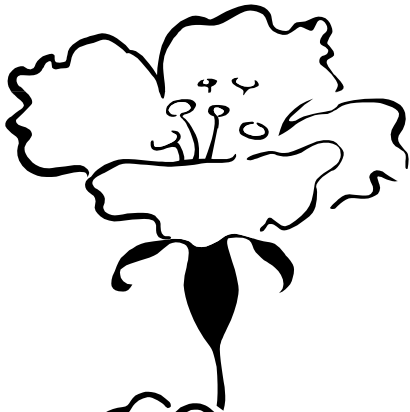
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



"

"

طاوس



"

"

.

"

"

كاهنة



نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل
والجميل نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

- .

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعنا فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى
أن تمّ واكتمل.
نفع الله بها العلم وطلّابه، وجزاها الله عني كلّ خير.

أوخالد طاوس وأوكولو كاهينة

مقدمة

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تدهورا واختلالات كثيرة، فبعد أن سعت جاهدة لتنظيم القطاع الاقتصادي من خلال إصدار سلسلة من القوانين والأنظمة بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني بما يتلاءم مع المنظومة الاقتصادية العالمية وبالاعتماد على أهم الموارد التي تعمل على رفع وتيرة الإنتاج بالتالي تحقيق النمو الاقتصادي

تمحورت جهود الدولة في تنظيم عدة جوانب من القطاع الاقتصادي كالصناعة والفلاحة والمناجم، إضافة إلى تأمين قطاع المحروقات الذي يعتبر موردا هاما جدا ليس بالنسبة للجزائر فقط وإنما يعتبر المورد الأساسي للكثير من الدول التي تزخر بهذه الثروة.

ونظرا للتزايد الكبير في الطلب على هذه المادة (النفط) على مستوى الأسواق الدولية، فقد نتج عنه تحقيق طفرة نوعية في الاقتصاد، خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي الذي عرف وفرة الإيرادات المالية من خلال ارتفاع أسعار المحروقات.

لكن من جهة أخرى وبالرغم من مساهمة قطاع المحروقات في الحفاظ على التوازن الاقتصادي نظرا لما حققه من عائدات خلال فترة معينة، يبقى الاقتصاد الجزائري ضعيفا على اعتبار أن الحكومة الجزائرية أثناء تبنيتها لسياسة الإنعاش الاقتصادي ومقارنة بقطاع المحروقات الذي نظمته بصفة خاصة، فهي لم تولي أهمية بالغة لباقي القطاعات الأخرى التي تعتبر قاعدة أساسية لتطوير البنية التحتية للدولة بما يحقق التنمية الاقتصادية.

هذه السياسة المنتهجة من قبل السلطات الجزائرية في إطار تحسين الأوضاع الاقتصادية جعلت منه اقتصادا نفطيا أحادي الدخل، مع العلم أن أسعار البترول، تتميز بعدم الثبات والتقلب الشديد من فترة لأخرى، الأمر الذي أدى إلى الاصطدام بأزمة مالية حادة نتيجة التراجع الشديد والمفاجئ لأسعار البترول منذ نهاية السداسي الأخير بداية من 2014 وهو ما اثر سلبا على السياسة المالية في الجزائر من خلال إحداث عجز في ميزانية الدولة بعد أن كانت تمول من مدا خيل المحروقات، الأمر الذي أفضى إلى نتيجة واحدة والمتمثلة في فشل سياسة التمويل المعتمدة من قبل الدولة، ما فرض على الحكومة الجزائرية مراجعة نظام التمويل المعتمد سواء من ناحية النصوص القانونية المنظمة له أو من ناحية الإجراءات المتبعة لتطبيقها، وبهدف تقادي الاستدانة الخارجية تم استحداث نظام تمويل غير تقليدي يتم تطبيقه وفقا للتنظيم والذي يقوم من جهة على إقحام البنك المركزي في عملية

التمويل كإجراء استثنائي تم استحداثه بموجب تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2017 باعتباره هيئة تشرف على الحفاظ على التوازن المالي في الدولة.

ومن جهة أخرى تم استحداث آليات جديدة للتمويل في إطار التمويل البديل لتمويل المشاريع الاقتصادية وذلك بالاستعانة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية التي أثبتت جدارتها في الحفاظ على التوازن المالي للكثير من الدول، والتي تعمل وفقا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

ذلك يوحي فشل الآليات التقليدية في تحقيق وتجسيد مختلف المشاريع الاقتصادية التي تم الشروع فيها، خاصة المشاريع الاقتصادية ذات الصلة بالبنية التحتية للدولة، أمر نؤكد مرة أخرى انه استدعى اللجوء إلى البديل لتمويل هذه المشاريع من حيث الاستعانة بالبنك المركزي، من جهة وبالمؤسسات المصرفية الإسلامية ذات الطابع الإسلامي من جهة ثانية، لا بد من إبراز مكانته في تمويل النشاط الاقتصادي في الجزائر، من حيث طرح سؤال حول: البعد الذي يمكن لهذا التمويل البديل أن يحققه في سبيل تجسيد مختلف المشاريع الاقتصادية التي تم الشروع فيها، وحتى المشاريع الاقتصادية المستقبلية خدمة للتنمية الوطنية الشاملة ؟ إجابة عن ذلك ارتأينا إلى إبراز النظام القانوني للتمويل البديل (الفصل الأول) وكذا فعاليته في تجسيد الأهداف المنتظرة منه (الفصل الثاني).

على هذا المنوال، اخترنا إتباع منهاج وصفيا أحيانا ومنهجيا مقارنا أحيانا أخرى خاصة في مسألة تمييز التمويل البديل عن التمويل التقليدي.

الفصل الأول

الإطار القانوني للتمويل البديل

إنّ في سبيل البحث عن الحلول المناسبة للخروج من مأزق المشاريع الممولة سابقا بواسطة الخزينة العمومية عملت الدولة على استخدام آليات بديلة تنصب معظمها في خدمة الاقتصاد الوطني.

وقد تجسد ذلك من خلال اللجوء إلى بنك الجزائر لإصدار سيولة نقدية معتبرة من جهة وكذا استخدام التمويل الإسلامي بالنظر إلى فائدة الكبرى من جهة أخرى. على هذا المنوال فلا بد من إبراز الحاجة التي استدعت اللجوء إلى هذه الوسائل (المبحث الأول)، حتى يتسنى لنا تحديد التمويل البديل المكرس في المنظومة القانونية الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حاجة المشاريع الاقتصادية للتمويل البديل

إنّ الجزائر وفي إطار تطوير منظومتها الاقتصادية والخروج من المأزق الذي تتخبط به رغم قيامها بجملة من الإصلاحات الاقتصادية ومساعدتها لتحقيق التنمية النهوض بالاقتصاد الوطني إلا أنها مازلت تعاني من عجز هذا أدى بالدولة للجوء للتمويل استثنائي لتمويل المشاريع الاقتصادية وذلك بالاستعانة بالبنك المركزي وكذا المؤسسات المصرفية ذات الطابع الإسلامي من أجل الخروج من الأزمة الاقتصادية.

غير أن اللجوء إلى هذه الآليات لها ما يبررها من الناحية الاقتصادية (المطلب الأول) غير أن ذلك غير كاف إذ لابد من التوقف لتحديد المقصود بهذا التمويل المستخدم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبررات اللجوء إلى التمويل البديل

إنّ الوضعية الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر والعراقيل التي تصادفها القطاعات الإستراتيجية بالإضافة إلى تهميش هذا القطاع بالاعتماد شبه الكلي على الربيع النفطي سبب في تراجع النمو الاقتصادي وخلق أزمة اقتصادية، وهذا رغم مساعيها وقيامها بعدة إصلاحات من أجل النهوض بهذه القطاعات وذلك بتقديم تمويلات إضافية إلى تسهيلات وتحفيزات لتشجيع الاستثمار في هذه القطاعات الحيوية التي استدعت اللجوء إلى التمويل البديل لاسيما مبرر الأزمة الاقتصادية (الفرع الأول) وتطوير البنى التحتية للاقتصاد الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأزمة الاقتصادية

نظرا لاعتماد الجزائر على المداخل الخارجية التي توفرها صادرات المحروقات تعطلت الآلة الإنتاجية وافترق السوق الوطني إلى السلع الضرورية بالإضافة إلى المشاكل التشغيلية التي كانت تعيشها المؤسسات الجزائرية، وغياب الفعالية للمنتج الوطني.

هذا الوضع الاقتصادي المتردي والمشاكل الاجتماعية المزمنة نابع من إهمال أغلب القطاعات الحيوية التي تلعب دورا هاما في دفع عجلة النمو الاقتصادي والتي تعود أسبابها بالدرجة الأولى إلى انتشار الفساد سواء على المستوى الإداري أو على المستوى الاقتصادي والرشوة والجرائم المتعلقة بعالم الأعمال على غرار جريمة تبييض الأموال التي تعتبر بالنسبة للمستثمرين العدو الأول لهم. يضاف إليها السوق الموازية التي تسودها المنافسة غير المشروعة التي تعتبر العائق الأساسي بالنسبة للاقتصاد الجزائري ككل، والتي تتم خارج الأطر القانونية التي لم تستطع ولن تستطيع الدولة القضاء عليها، فقد أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر سيطرة لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة⁽¹⁾.

1 - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2015 - 2016، ص أ.

في السوق الوطنية وهي نسبة مرتفعة جدا تؤكد عدم تحكم السلطات الاقتصادية في هذه الظاهرة نتيجة التساهل⁽¹⁾ في معالجة هذا الملف رغم المجهودات المبذولة من قبل الدولة لوضع حد لتلك التصرفات⁽²⁾.

بالدرجة الثانية يعود فشل الاقتصاد الوطني إلى عدة أسباب أخرى تظهر في فشل المجالات المنتجة للثروة (أولا) وتعثّر البنوك والمؤسسات المالية (ثانيا) والاعتماد الشبه الكلي على المحروقات (ثالثا).

أولا - فشل المجالات المنتجة للثروة:

يعتبر القطاع الإنتاجي في الجزائر من المشاكل الكبيرة التي يوجهها الاقتصاد الجزائري من حيث عدم وجود قاعدة صلبة لإنتاج مختلف السلع التي تحقق الاكتفاء الذاتي ومن ثم التصدير واستقبال رؤوس الأموال، ويظهر هذا الفشل في جميع القطاعات علي النحو التالي:

1 - القطاع الصناعي: يمكن تصنيف المشاكل التي يعاني منها القطاع الصناعي

حسب المجموعات الرئيسية التالية:

أ - المشاكل المتعلقة بمستلزمات والمدخرات والتجهيزات الصناعية وتشمل:

- المشاكل المتعلقة بالمواد الخام.

- المشاكل المتعلقة بالمعدات والآلات.

ب - مشاكل تتعلق بنقص التمويل وارتفاع التكاليف:

- محدودية نتائج برامج دعم القدرات التنافسية في المؤسسات الصناعية الجزائرية على الرغم من تعدد البرامج الوطنية.

- إن عملية تخفيض العملة الوطنية أكثر من 47% من أبريل 1994 مما نتج عنها ارتفاع أسعار مدخرات العملة الإنتاجية خاصة قطاع الغيار والمواد الأولية.

- الوضعية المالية الصعبة التي تعاني منها أغلب مؤسسات القطاع العمومي بما فيها المؤسسات العمومية.

1 - إريزيل الكاهنة، "عن أqlمة محيط الأعمال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2013، ص 58.

2 - المرجع نفسه.

ج - المشاكل المتعلقة بالتسويق:

المنافسة غير العادلة وغير متكافئة بين المنتجات الصناعية المحلية وبين المنتجات الصناعية المستوردة⁽¹⁾.

د - مشاكل تتعلق بالخبرة الفنية وغياب التنظيم والتخطيط الصناعي:

- عدم كفاءة التوزيع الجغرافي في المؤسسات الصناعية مما يعني زيادة تكلفة الإنتاج.
- اعتمدت على التكنولوجيا المستوردة ومشروعات تسليم المفتاح في اليد.

هـ - مشاكل متعلقة بانخفاض الإنتاجية والعقار الصناعي:

تدني مستوى الإنتاجية على المستويين العام والخاص مقارنة بتلك المستويات الموجودة في الدول الصناعية⁽²⁾.

2 - القطاع السياحي:

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية لأي بلد، وهو الطريقة الناجحة لإنشاء ومضاعفة الثروات، والجزائر على الرغم من حيازتها على مقومات سياحية تؤهلها لئلا تكون قطبا سياحيا، غير أن الأرقام المتعلقة بمؤشرات السياحة تشير إلى العكس⁽³⁾، وهذا راجع إلى عدة عراقيل يواجهها المستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا ومن أهم هذه العراقيل نجد:

- الوضع الأمني في الجزائر وعلاقته بالسياحة فيمكن القول أن الجزائر مرت بأزمة سياسية وأمنية صعبة لعدة سنوات خلال فترة التسعينات، إذ ساهم هذا الوضع المتردي بتأخر ملحوظ في القطاع مقارنة بالبلدان الأخرى.

1 - مصطفى بودرامة، الطيب قصاب، "المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة رؤى اقتصادية، عدد 12، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2017، ص 204.

2 - المرجع نفسه، ص 205.

3 - هني حيزية، بن الطيب حنان، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر مخطط التهيئة السياحية 2025، دراسة نموذجية لولاية الشلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد سياحي وفندقي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015 - ص 1.

- افتقاد الجزائر لمشروعات البنية التحتية مثل المواصلات حيث أن بعض المناطق السياحية معزولة لاسيما في الجنوب⁽¹⁾.
- قصور الوعي لدى أصحاب المشروعات الاستثمارية في المجال السياحي بطبيعة الناس وثقافتهم الفرعية بكل مضامينها المختلفة.
- عدم وضوح بعض النصوص القانونية، الأمر الذي سمح للمعنيين بتطبيقها بطريقة انتقائية ومتباينة من منطقة لأخرى.
- تداخل الصلاحيات بين الهيئات وعدم القدرة على تحديد المسؤوليات بدقة.
- تعقد وطول الإجراءات الجمركية حيث أن عملية جمركة آلات ومعدات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوما.
- تعدد الرسوم وثقلها وعدم قدرة مصالح الضرائب على التكيف مع المستجدات⁽²⁾.
- الفساد الإداري وغياب الشفافية فكثرة العراقيل وتعقد الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية في جانب الاستثمار السياحي تؤدي إلى بروز ظاهرة الفساد الإداري⁽³⁾.

3 - القطاع الفلاحي:

- شكلت الفلاحة منذ أمد بعيد قطب اقتصادي جزائري ورافعة أساسية في التنمية الاجتماعية وبعد الاستقلال شهد القطاع الفلاحي العديد من الإصلاحات الهيكلية لتمكين البلد من ضمان الأمن الغذائي والمساهمة في النمو، لكن رغم ذلك ما زالت فلاحتنا تعاني من عدة عراقيل من بينها:
- ضيق المجال الزراعي حيث لا يتعدى 4% من المساحة الكلية.
 - المناخ الجاف وتذبذب التساقط.
 - رداءة شبكة الري.

1 - سعاد صديقي، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية، دراسة حالة لبنك الجزائر الخارجي، وكالة جيجل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 127.

2 - هني حيزية، بن الطيب حنان، مرجع سابق، ص 62، 63.

3 - بن لكل نوال، الأغا تغريد، السياحة في الجزائر مقوماتها ومعوقاتهما، ورقة بحثية الملتقى الدولي الثاني بعنوان: الاستثمار السياحي في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي، تيبازة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، ص 16.

- تراجع المساحات الزراعية بسبب التوسع العمراني على حسابها لاعتمادها على الزراعات المطرية.
- عائق تقني مرتبط بغياب ثورات زراعية بالجزائر فالتكثيف الزراعي موضوع كبير في السياسة الزراعية تعرض لصعوبات التطبيق لنموذج تقني ذي مرحلة متصلة بالفلاحة المطبقة على طبيعة التربة والظروف المناخية.
- ندرة الموارد المائية وغياب الإدارة المناسبة لها تشكل عائقا أساسيا في مواصلة ومتابعة التنمية الزراعية المستدامة، وعدم الاستغلال الكامل للأراضي الزراعية.
- ضعف علاقات الربط أو انعدامها بين مؤسسات الإرشاد ومؤسسات البحوث الزراعية يعرقل من صحة المعلومات بين الجهات ذات العلاقة ويعطل العمل المؤسسي⁽¹⁾.
- ومهما تكن طبيعة هذه المشاكل والمعوقات فإن القطاع الزراعي في الجزائر يعيش كثيرا من المشاكل سواء كانت طبيعية اجتماعية أو تقنية أو غيرها وهي التي تؤدي إلى كلفة إنتاج عالية وتدني مستوى الإنتاجية كما ونوعا مما يترك أثره السلبي المباشر في الأمن الغذائي حيث تضطر الدولة إلى تأمين غذاء مواطنيها بالجوء إلى الاستيراد على حساب الميزانية مع الريع النفطي التي كان من المفترض أن توجه إلى استثمارات أخرى تعود بالنفع على الجميع⁽²⁾.

ثانيا - تعثر البنوك والمؤسسات المالية:

يعد النظام الاقتصادي في الدولة من أسباب تعثر المصارف فالتدخلات المتزايدة في المجال الاقتصادي يؤدي إلى وقوع أزمات متعددة فتشير الدراسات التحريرية إلى أن الأزمة المالية التي عرفها الاقتصاد الوطني تعود إلى عدم قدرة المؤسسات العمومية على ضمان مواصلة الخدمة رغم إجراءات إعادة الهيكلة المتخذة وكان الوضع أسوأ في المجال المصرفي مقارنة بالمجالات الأخرى.

- 1 - يوب زكريا، ملال كريمة، السياسة الزراعية والأمن الغذائي في الجزائر 1999 - 2015، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة دامولاي الطاهر، سعيدة، 2015 - 2016، ص 69 - 71.
- 2 - طباع نجا، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 2016، ص 126.

قيل في هذا المجال أن ضعف القوانين والتشريعات وانصرامها أو عدم شمولها وتغطيتها بجوانب الجريمة الاقتصادية يساعد بشكل غير مباشر على انهيار أو تعثر البنوك.

حيث ثبت أن الكثير من حالات التعثر والفشل التي واجهها القطاع البنكي كان سببها غياب النصوص التشريعية الكافية لمواجهة بعض الحالات لدى بعض البنوك والمؤسسات المالية مما أدى إلى السلطات النقدية أمام ضرورة الاجتهاد من حيث اتخاذ بعض الإجراءات أو إصدار بعض التعليمات التي قد لا تتناسب مع حجم المخالفات والأخطاء التي ترتكبها بعض المؤسسات المصرفية⁽¹⁾، ولاسيما التجارية التي تعتمد في نشاطها على ودائع العملاء.

كما يعد عدم منح السلطة النقدية صلاحية اتخاذ تدابير تأديبية من أوجه القصور التشريعي الذي شهدته بعض الأنظمة المصرفية كما هو الأمر بالنسبة لقانون النقد والقرض الجزائري الذي لم يمنح البنك المركزي صلاحية التأديب حيث أدى ذلك إلى اعتبار هذا الأخير في قضية الخليفة مجرد مفتش لا أكثر حيث تعكس هذه الأزمات التي شهدها القطاع المصرفي قصور التنظيم القانوني للمحيط المصرفي وضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول الأول بصفته سلطة نقدية⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك تعود أسباب تعثر وفشل البنوك إلى سوء الإدارة المصرفية حيث كشفت الدراسات أن مجالس الإدارة حوالي 20% من البنوك المتعثرة لم تتوفر لديها المعرفة والمعلومات المصرفية اللازمة للقيام بأعباء العمل وإنما كانت تمارس دورها الإشرافي على أعمال البنك بشكل سلبي وغير واعي، حيث تتمثل مسؤوليات مجلس الإدارة في التحقق من كفاءة عناصر الإدارة بالبنك وكذا التأكد من توفر الخطط والسياسة المناسبة واللائمة لسير العمل مع متابعة تنفيذ العمليات والتحقق من مدى توفر ضوابط الرقابة الداخلية ومطابقة القوانين واللوائح السارية والمنظمة للعمل المصرفي⁽³⁾.

1 - يوب زكريا، ملال كريمة، السياسة الزراعية والأمن الغذائي في الجزائر 1999 - 2015، ص 72.

2 - طباع نجا، مرجع سابق، ص 130، 131.

3 - أحمد غنيم الأزمات المصرفية والمالي، الأسباب... النتائج... العلاج، مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على

البنوك - بازل وبازل 2 من دروس الماضي إلى أوصام المستقبل، د.د.ن، القاهرة، 2004، ص 104.

تعتبر قضيتي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري من بين حالات التعثر المتدخلة نتيجة سوء الإدارة حيث كانت مشكلة هذين البنكين نتاج العديد من الأسباب، أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يملكون الخبرة الكافية في المجال البنكي كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية بالإضافة إلى عدم تطبيقها لجميع قواعد الحيطة والحذر المعتمدة دولياً⁽¹⁾.

ثالثاً - الاعتماد شبه الكلي على المحروقات:

ترك انهيار الدينار الجزائري بصورة غير مسبقة منذ استقلال البلاد أثار اقتصادية سلبية وخيمة على المواطنين، تجلت في ارتفاع تدريجي في أسعار العديد من المواد، إذ أصبح يشكل كابوساً يخيم على يوميات الجزائريين في الآونة الأخيرة خصوصاً في ظل تراجع إيرادات الخزينة جراء استمرار تهاوي أسعار النفط وهو ما شكل صدمة في الجزائر من الصعب التعامل معها أو الخروج منها بأقل الأضرار.

وتتميز أسعار البترول بعدم الثبات والتقلب الشديد من فترة إلى أخرى الأمر الذي يجعل اقتصاديات الدول النفطية التي تعتمد على النفط بدرجة كلية في تشكيل إيراداتها المالية إلى أزمات حادة بصفة دورية نتيجة التغير في هيكل العرض والطلب على السلعة البترولية بالشكل الذي يجعل الأسعار في تدهور كبير.

ويكون الاقتصاد الجزائري اقتصاد نفطي أحادي الدخل يعتمد أداء متغيراته الاقتصادية الكلية على وضعية أسعار النفط ارتفاعاً ونزولاً وتزامناً مع الوضعية الحالية التي تشهدها أسعار البترول التي تراجعت فجأة بدرجة حادة منذ نهاية السداسي منذ نهاية 2014، الأمر الذي أدى إلى حدوث أزمة جديدة في السوق البترولية الدولية عموماً والجزائر خصوصاً⁽²⁾.

ووفقاً للتقرير الذي قدمه وزير المالية لأعضاء اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الوطني فإن الاختلال الملحوظ في ميزانية المالية حدث جراء تراجع أسعار النفط، حيث عرفت صادرات المحروقات الجزائرية تراجع رهيب فقد تراجعت من 3.60 مليار دولار في

1 - زهر عطا الرمحي، تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه، فلسفة، تخصص: محاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، عمان، 2004، ص 27.

2 - زليدي حسية، بن سماعيل حياة، "أزمة أسعار النفط 2015، وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، جوان 2015، ص 211.

سنة 2014 إلى 1، 27 مليار دولار سنة 2016 استمر هذا التراجع في السداسي الأول لسنة 2017 إذ بلغت 7,18 مليار دولار مع العلم أن الجزائر تعتمد في ميزانيتها على مداخل المحروقات بنسبة كبيرة لا تقل عن 65%(1).

أضاف وزير المالية أن احتياطي الصرف الجزائري قد تراجع بشكل كبير فقد تراجع من 200 مليار في سنة 2014 إلى 105 مليار دولار في سنة 2017.

تعتبر الجزائر أحد الدول النفطية التي لم تتمكن بعد من الاستغلال الأمثل لمواردها المالية النفطية حيث وجهت غالبية الأموال المحققة خلال الطفرة النفطية الأخيرة إلى استثمارات عمومية غير إنتاجية لتطوير البنية التحتية، مما جعلها سريعة التأثر بالانخفاض الحادث في أسعار النفط(2).

الفرع الثاني

تطوير البنى التحتية للدولة

تميزت مرحلة ما بعد الاستقلال في يومنا الحالي باعتماد عدة مخططات اقتصادية، تهدف بمجملها إلى النهوض بالاقتصاد الوطني معتمدة على تطوير الهياكل القاعدية لما لهذه الأخيرة من أهمية وترابط مع مختلف القطاعات(3).

يعتبر الاستثمار حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية لما يحمله من فائدة مالية وتكنولوجية ويساعد على التنمية الوطنية الشاملة فكل الدراسات الاقتصادية والقانونية أكدت على مسألة واحدة وهي أن تقدم أي دولة مرهون باستخدام كل العوامل المتاحة من بينها استقبال رؤوس الأموال والخبرة والتكنولوجيا من حيث ضرورة تشجيع وتطوير الاستثمارات خاصة الاستثمارات المباشرة سواء كانت وطنية أو أجنبية(4).

1 - عجز مالي بالجزائر يصل إلى 5 مليار دولار، 29 سبتمبر 2017. Source : arabic.cum.com

2 - زايدي حسيبة، بن سماعيل حياة، مرجع سابق، ص 212.

3 - ببيط نعيمة، الإنفاق العام على مسروعات البنية التحتية وأثره على التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016، ص 20.

4 - إرزيل الكاهنة، المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر، الملتقى الدولي حول الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج المحروقات في الجزائر الفرص والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 30 31 جانفي 2018 ص2

ومن أهم السياسات التي تسعى إلى دعم وتطوير المناخ الاستثماري وتهيئة بيئة الأعمال في الجزائر ما يلي:

أولا - تهيئة المناخ الاستثماري:

1 - العمل على تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة لتشجيع الاستثمارات المحلية واجتذاب الاستثمارات الأجنبية:

وضع إطار تشريعي ملائم يساعد على تحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية ويكون مستمر بالشمولية والمرونة والوضوح في منح الإعفاءات والتسهيلات ضمن ضوابط تنمية واستثمارية واضحة ومحددة وتبسيط إجراءات الترخيص والتسجيل للمشاريع الاستثمارية الجديدة، وضع الإطار المؤسسي اللازم للإشراف على كافة القضايا المتعلقة بالاستثمارات وإدارتها، وبالتالي توجيه مشروعات هذا الاستثمار إلى المجالات الأكثر أهمية في الاقتصاد.

2 - إصلاح القطاع العام وتسريع عمليات الخصخصة:

ذلك أن تطوير أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية ورفع كفاءتها وزيادة إنتاجيتها، وذلك ضمن إجراءات التصحيح الهيكلي لكل القطاعات، كما يجب تنظيم عمليات الخصخصة التي باشرتها الدولة بمختلف الميادين والإسراع في تنفيذها وتعزيز دور القطاع الخاص من خلال قيامه بعمليات الإنتاج والاستثمار والتصدير، بحيث ذلك لا يلغي الدور الرقابي والإشرافي والتنظيمي للحكومة

3 - تثمين الثروات والموارد الاقتصادية:

يكون ذلك بتحفيز وتشجيع استغلالها وتحويلها وهو شأن الصناعة البتروكيمياوية والصناعات التقليدية والصيد البحري، وهي قطاعات مولدة للثروة لمناصب الشغل والصادرات الجديدة.

4 - تشجيع الصادرات خارج المحروقات:

يكون ذلك من خلال دعمها الفعلي بتخفيف الإجراءات البيروقراطية ووضع تحفيزات جبائية ومالية ملائمة، خاصة في المجالات الاستراتيجية فمثل هذا المسعى يمكن للبلد ان يجسد تدريجيا قدوم موارد مالية خارجية بديلة⁽¹⁾.

1 - قنز نوال، عوامل تطوير المناخ الاستثماري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015، ص 58.

5 - مواصلة إصلاح السياسة النقدية:

للوصول إلى الاستقرار النقدي الذي يعتبر بمثابة الركن الأساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، ويكون ذلك من خلال الاستفادة بحجم احتياط الصرف الهائلة لدى البنك المركزي، تعزيز سلامة الجهاز المصرفي من خلال تفعيل مسؤوليات الرقابة والإشراف بما يتلائم مع المعايير الدولية.

حيث خول للبنك المركزي مسؤولية الحفاظ على الاستقرار النقدي والوضع الاقتصادي والمالي في الدولة، وذلك من خلال توفير السيولة اللازمة للخرينة العمومية، كلما اقتضى الأمر ذلك، كما يمنح لها قروض لتمويل استثمارات مخططة تقوم بها المؤسسات العمومية، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض رقم 17-10 في المادة 45 مكرر منه⁽¹⁾.

6 - تطوير السوق المالية الجزائرية:

إنّ الأهمية التي توفرها بورصات القيم المنقولة لتحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني باعتبارها وعاء ضروري لبناء الادخار الوطني وقاعدة لحفز الاستثمارات المحلية وجذب الأجنبية منها، ويكون ذلك من خلال إعادة هيكلة وتنظيم السوق المالية الجزائرية من خلال إيجاد الهيكل المؤسسي المناسب له. واستكمال البنية التحتية له بما يتناسب مع المعايير الدولية تحقيقا للشفافية وسلامة للتعامل بالأوراق.

استنادا إلى النصوص القانونية المنظمة للاستثمار من جهة والنصوص المنظمة لبعض نشاطات ذات صلة بالاستثمار من جهة أخرى، نجد النص على طبيعة المؤسسات التي وضعت لضبط نشاط الاستثمار فقط، تضمن كل من الأمر رقم 01-03⁽²⁾ والقانون رقم 16-09 فصلا كاملا بعنوان "أجهزة الاستثمار" والمتمثلة في الوكالة الوطنية للاستثمار والمراكز التابعة لها والمجلس الوطني للاستثمار⁽³⁾.

1 - قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017، (يتم أحكام الأمر رقم 03-11).

2 - الباب الرابع من الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت 2003، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 غشت 2001 (ملغى جزئيا).

3 - الباب الخامس من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 غشت 2016.

ثانيا - تطوير الاقتصاد الوطني:

من بين الدعائم التي تؤدي بالنهوض بالاقتصاد الوطني ما يلي:

1 - تطوير سوق العمل الجزائري: إنّ تطوير سوق العمل يعدّ أحد أهم الركائز الأساسية لتحسين الإنتاجية، ويكون ذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير ترمي إلى تطويره بدأً بإطار تشريعي ملائم وإعطاء دور للقطاع الخاص في إعداد سياسات وبرامج متعلقة بتطوير وتأهيل القوى العاملة الجزائرية، فضلا عن التوسع الكمي والنوعي في برامج التأهيل والتدريب المهني وتطوير سياسات التعليم العالمي بما يتلائم مع سوق العمل.

2 - تطوير الهياكل القاعدية ومشروعات البنية التحتية: يكون ذلك من خلال التركيز على وفرة ونوعية خدمات البنية التحتية ومحاولة إشراك القطاع الخاص في إقامتها وتسييرها، هذا بالإضافة إلى تطوير وتفعيل الإطار التشريعي والتنظيمي لخدمة البنية التحتية لتحسين⁽¹⁾ كفاءتها ونوعيتها لما للدور الهام الذي تلعبه هذه المنشآت في تحسين المناخ الاستثماري.

3 - الاهتمام والسعي إلى تطوير العلوم والتكنولوجيا: يلعب هذا القطاع دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية وتحسين جودة الإنتاج وتعظيمه ورفع مستوى الإنتاجية، ويكون ذلك من خلال إيجاد العديد من المراكز والمؤسسات التي تعنى بالعلوم والتكنولوجيا لبناء قاعدة علمية تكنولوجية وطنية والعمل على تطويرها، وتبني سياسة تكنولوجية ملائمة في أنشطة القطاعات التنموية ورفع مردوديتها وإدامتها بهدف زيادة القدرة الإنتاجية للصناعات الوطنية، إضافة إلى تشجيع البحث العلمي في القطاع الاقتصادي بإجراءات مناسبة، الذي يعتبر عاملا حاسما من أجل التطور والتنمية⁽²⁾.

4 - تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي: يعتبر تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية والمؤسسية أحد الإجراءات العامة لانطلاقة تنموية فعالة وتحسين إنتاجية ومواكبة متطلبات تحرير وعولمة الاقتصاد والانفتاح على الأسواق الخارجية، ويكون ذلك من خلال مراجعة جملة التشريعات والقوانين الاقتصادية كقانون الاستثمار والشركات، وقانون

1 - قنز نوال، عوامل تطوير المناخ الاستثمار، مرجع سابق، ص 59.

2 - المرجع نفسه.

الجمارك وقانون الضرائب وقانون المنافسة ومنع الاحتكار وقانون استقلال القضاء... الخ. وإنشاء عدد من المؤسسات لتشجيع الاستثمار لترقية الصادرات أو مؤسسات المواصفات والمقاييس الدولية.

5 - المواصلات في تأهيل المؤسسة الاقتصادية: وذلك بهدف توجيه المؤسسة الاقتصادية إلى تحسين النوعية ووضع آلية تطوير وتحليل نقاط ضعف المؤسسة، وبالتالي اقتراح طرق التقوية والاهتمام بالاستثمارات غير المادية كالمرافق التقنية والبرمجيات والتكوين والتدريب وإدارة الجودة الشاملة ومعايير نظام المعلومات والاستثمارات المادية في جلب التكنولوجيا الحديثة ومحاولة تزويدها بأنماط تسيير حديثة تعتمد على جودة الأداء والفعالية في التنفيذ والوضوح في الإعلام.

فسياسة تأهيل المؤسسة الوطنية العمومية أو الخاصة القائمة تمكّنها من مواجهة المنافسة الأجنبية، وتتم هذه السياسة من خلال الإعانات العمومية المباشرة وإجراءات تخفيض التكاليف المالية للقروض المصرفية بواسطة دعم نسب الفائدة، وأخيرا بتنظيم دورات تدريبية وإعادة تأهيل اليد العاملة والإطارات⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المقصود بالتمويل البديل

للخروج من الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تعاني منها الجزائر قامت بتبني نظام تمويلي بديل إلا أن هذا التمويل لا يعتبر بالجديد بل لقي تطبيق وتكريس من طرف الأنظمة الغربية السبّاقة إليه حيث يقوم أساسا هذا النظام بتمويل مشاريع اقتصادية أما عن طريق البنك المركزي وهي المشاريع المنصوص عليها في المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض رقم 10-17 أو التمويل بالاستعانة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية اللاربوية الذي يختلف عن التمويل التقليدي.

لكن مهما كانت الطريقة التي كرس لتتظيم هذه الآليات فإنه لا بد من تحديد تعريف بهذا التمويل البديل (الفرع الأول)، ثم تمييزه عن التمويل التقليدي (الفرع الثاني).

1 - قنز نوال، عوامل تطوير المناخ الاستثماري، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول

تعريف التمويل البديل

المنطلق أنه في النظام المصرفي لأية دولة، يكون تمويل المشاريع الاقتصادية بواسطة المؤسسات المصرفية المتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية، وهي الحالة العادية في مسألة التمويل لكن في إطار النظام نفسه يوجد تمويل استثنائي للمشاريع عن طريق ليس البنوك أو المؤسسات المالية، وإنما عن طريق البنك المركزي وهذا في حالات الأزمات الاقتصادية كما تم تبريره في خلفيات اللجوء إلى التمويل البديل هذا من جهة. من جهة أخرى، ولعيوب النظام التمويلي الربوي الذي سبب أزمات اقتصادية عالمية تم استحداث نظام تمويلي جديد يتمثل في التمويل الإسلامي.

على هذا الأساس فإذا رغبت في تعريف التمويل البديل نقرّ أنه في المنظومة القانونية الجزائرية يعبر عن لجوء الدولة بصفة استثنائية إلى التمويل عن طريق البنك المركزي لتمويل المشاريع الاقتصادية بإنقاص العبء عن الخزينة العمومية من جهة، كما أنه يعبر عن اعتماد وتبني الدولة الجزائرية لنظام كان من المفروض هو السباق إلى التطبيق، وهو التمويل الإسلامي الذي لقي تكريسا وتطبيق أكثر في الأنظمة الغربية السبّاقة، إلى تكريس نظام التمويل اللاربوي من جهة أخرى.

بهذا المعنى فالتمويل البديل معناه لجوء الدولة إلى أساليب تمويل أحيانا استثنائية، وأحيانا أخرى جديدة خارج التمويل التقليدي المعروف سواء بواسطة الخزينة العمومية أو بواسطة البنوك والمؤسسات المالية الربوية⁽¹⁾.

على هذا المنوال فالتمويل الاستثنائي بواسطة البنك المركزي يكون بالاعتماد أساسا على طبع النقود، وهو ما أكد عليه تعديل قانون النقد والقرض رقم 03-11 بموجب القانون رقم 17-10 والذي تضمن سريان مفعوله لمدة 5 سنوات، والذي يسمح لبنك الجزائر بالإقراض مباشرة في الخزينة العمومية من أجل السماح لهذه الأخيرة بتمويل العجز في الميزانية، تمويل الدين العام المحلي ودعم موارد صندوق الاستثمار الوطني في ظل ما

1 - منتدى رؤساء المؤسسات (معرض الصحافة)، الأحد 10 سبتمبر 2017، الجزائر العاصمة، ص 4.

www.communication@FCE.dz

يعرف بـ"مصادر التمويل غير التقليدية"⁽¹⁾.

أما التمويل الإسلامي فهو مشروع وضع لامتناس كتلة كبيرة من الأموال الموجودة خارج البنوك بسبب رفض أصحابها التعامل بنظام الربا، وهذا بعد تردد كبير وطويل من قبل الحكومة لمتل هذا التمويل.

لكن يعد وجود كتلة مالية قدرت بـ مليار دينار خارج الدائرة الرسمية، تطلب منها (أي الحكومة) ضرورة اللجوء إلى التمويل الإسلامي لنجاح هذا الأخير في البلدان التي أخذت به من منها البلدان الأوروبية، ونظرا لكون الآلية الفعالة التي قد تمكن الحكومة من الخروج من مأزق السيولة المالية بإدخال الأموال من قبل المواطنين وأصحاب المشاريع إلى الدائرة الرسمية بواسطة البنوك والمؤسسات المالية⁽²⁾.

الفرع الثاني

تمييز التمويل البديل عن التمويل التقليدي

توجد العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل التقليدي والتمويل البديل، حيث سنقوم بالمقارنة بين التمويلين من حيث الأجهزة المكلفة بالتمويل (أولا)، وكذا من حيث النشاط الذي يتم فيه التمويل (ثانيا).

أولا - من حيث الأجهزة المكلفة بالتمويل:

تظهر أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل التقليدي والتمويل غير التقليدي من حيث الأجهزة المكلفة بالتمويل من عدة زوايا، نذكر منها:

1 - أوجه التشابه:

توجد العديد من أوجه التماثل والتشابه بين التمويل التقليدي والتمويل البديل من حيث الأجهزة المكلفة بالتمويل، والتي تظهر في:

- كل من التمويل البديل والتمويل التقليدي في أغلب الحالات تمارسه مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية أي بواسطة البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها الوسيطة المالية في ممارسة وظيفة التمويل.

1 - قانون رقم 17-10، مرجع سابق.

2 - منتدى رؤساء المؤسسات، مرجع سابق، ص .

- تخضع المؤسسات المصرفية سواء في إطار التمويل التقليدي أو في إطار التمويل البديل لرقابة سلطات الضبط بمعنى أن الرقابة على نشاط⁽¹⁾ تمويل المؤسسات المصرفية التي تعتمد أحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة نشاطها تخضع هي الأخرى لنفس أحكام رقابة المؤسسات المصرفية الربوية، أي بواسطة سلطات الضبط المستقلة ولو أنه من ناحية النصوص ما زالت الأمور غير واضحة في هذا الإطار إلى غاية إصدار نصوص توضح ذلك سواء بواسطة تعديل أحكام قانون النقد والقرض أو على الأقل إصدار إحدى أنظمة لمجلس النقد والقرض.

- يتشابه نشاط المؤسسات المالية في التمويل البديل مع المؤسسات المالية في التمويل التقليدي في خضوعها للرقابة المالية الداخلية منها والخارجية والمتمثلة بالجهات ذات العلاقة بما فيها هيئات الرقابة المالية، والتي يكون غرضها منع حصول الأخطاء والانحرافات أو التلاعب في العمليات التي تقوم بها المؤسسات المصرفية ومعالجتها في حالة حصولها⁽²⁾.

2 - أوجه الاختلاف:

تبرز العديد من أوجه الاختلاف وعدم التماثل بين التمويلين من حيث الأجهزة المكلفة بالتمويل، نذكر منها:

- يعتبر البنك المركزي هو المرجع الأخير للمؤسسات المصرفية في حالة حاجتها للسيولة النقدية، فالبنوك التجارية تقترض من البنك المركزي من خلال خصم السفاتج المقدمة إليه أو عن طريق الاقتراض بفائدة ولا يستطيع المصرف الإسلامي أن يحصل على سيولة خلال الأسلوبين السابقين⁽³⁾.

- يتم تمويل المشاريع الاقتصادية في التمويل التقليدي بواسطة المؤسسات المصرفية المتمثلة في كل من البنوك والمؤسسات المالية، في حين تمول المشاريع الاقتصادية في إطار التمويل البديل بالاستعانة بالبنك المركزي والمؤسسات المصرفية ذات الطابع الإسلامي.

1 - فليح حسن خلف، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 390.

2 - المرجع نفسه، ص 391.

3 - محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2014، ص 209.

- إن العلاقة بين المؤسسات المصرفية التقليدية والمتعاملين معها هي علاقة مقرض بمقترض ولا يربطها في ذلك إلا مبلغ القرض وفائدته وضمانها في حين أن العلاقة بين البنوك المكلفة بالتمويل البديل وبالضبط المؤسسات المصرفية الإسلامية والمتعاملين معها سواء كانوا مودعين أو من يحصل على التمويل منها تقوم على أساس التعاون، والحرص المتبادل لأنهما يشتركان في الربح والخسارة، وهذا يضمن العمل على سلامة التعاملات التي تتم في إطار هذه العلاقة ونجاحها، وهو ما يؤكد عدم إمكانية حصول تعارض أو تناقض أو عدم انسجام بين المؤسسات المالية الإسلامية والمتعاملين معها لأن مصلحتهما مشتركة⁽¹⁾.
- تقوم البنوك التقليدية بقبول الودائع على أساس سعر الفائدة المحدد سلفاً وبغض النظر عن نتائج الأعمال، ويكون سعر الفائدة عامل لجلب الودائع على عكس ما تقوم به المؤسسات المصرفية الإسلامية في إطار التمويل البديل، إذ تقوم بقبول الودائع على أساس مشاركتها في الأرباح في حالة تحققها وعلى ضوء نتائج الأعمال⁽²⁾.

ثانياً - من حيث النشاط الذي يتم فيه التمويل:

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين التمويلين من حيث النشاط الذي يتم به التمويل ونجد منها:

1 - أوجه التشابه:

يتشابه هذين التمويلين في عدة جوانب نذكر منها:

- تمارس البنوك في إطار كل من التمويلين التقليدي والتمويل غير التقليدي في الأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية أو استخدامها لهذه الموارد التمويلية رغم الاختلاف في صياغة هذا الاستخدام للمواد.
- يتم التمسك في إطار كل من التمويل التقليدي والتمويل غير التقليدي باعتبارات السيولة والمخاطرة والربحية عند ممارستها لأعمالها ونشاطاتها إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة التمويل التقليدي⁽³⁾.

1 - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 393.

2 - أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. Islamfin.go-forum.net

2 - أوجه الاختلاف:

يتميز التمويل التقليدي عن التمويل غير التقليدي من حيث النشاط الذي يتم به التمويل فيما يلي:

- يهدف التمويل التقليدي إلى حشد وتوجيه المدخرات نحو قنوات الاستثمار المختلفة حسب الأسس المتبعة في البنوك التجارية على عكس ما تقوم به البنوك في التمويل البديل، حيث يتم توجيه المدخرات نحو قنوات استثمارية محددة إلا وهي مشاريع البني التحتية وهو ما نصت عليه المادة 45 مكرر من القانون رقم 10-17 المتعلق بالنقد والقرض.
- معيار استثمار الأموال في التمويل التقليدي تقوم على أساس الربحية حتى ولو كانت مجالات الاستثمار غير شرعية أما معيار استثمار الأموال في التمويل البديل يقوم على أساس الربحية في مجالات الاستثمار المشروعة وهو ما تعمل به المؤسسات المصرفية الإسلامية.
- أما بالنسبة للبنك المركزي فهدفه ليس تحقيق الربح، وإنما يغلب عليه الطابع الوطني على عكس التمويل التقليدي الذي يمول أية مصلحة سواء كانت عامة أو خاصة⁽¹⁾.
- تؤدي المؤسسات المصرفية الإسلامية دورا اقتصاديا هاما، فتقوم بالتركيز على القيام به حيث تساهم من خلاله بتمويل المشروعات الاستثمارية والإنتاجية منها، بالذات وبالشكل الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد، وتحقق إمكانية زيادة الإنتاج، وبما يحقق تطور الاقتصاد وتنميته، في حين لا تركز المؤسسات المصرفية التقليدية، وخاصة التجارية على القيام بمثل هذا الدور الاقتصادي وبالذات الخاصة منها⁽²⁾.

1 - فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 396.

المبحث الثاني

طبيعة التمويل البديل المكرس للنشاط الاقتصادي

يعتبر لجوء الجزائر إلى التمويل غير التقليدي للخروج من الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها الحل الوحيد لتفادي الاستدانة الخارجية إذ يتمثل هذا النوع من التمويل باللجوء بشكل استثنائي لمدة 5 سنوات بتمويل عن طريق البنك المركزي وذلك من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة تمويل الدين العمومي الداخلي وكذا التمويل الصندوق الوطني للاستثمار، كما يلجأ أيضا هذا التمويل البديل إلى التمويل الإسلامي وذلك بالاستعانة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية في ظل تطبيق نظام لاروي، ذلك يوحي بوجود هيئات متخصصة تمنح التمويل البديل (المطلب الأول) وفق آليات وضعت في هذا الإطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات المكلفة بالتمويل البديل

إن التمويل البديل الذي قامت الحكومة بتبنيه عبارة عن حل بديل للإنعاش والنهوض بالاقتصاد الوطني بحيث يقوم هذا النوع من التمويل بالاعتماد على هيئتين والمتمثلة في كل من البنك المركزي (الفرع الأول) والمؤسسات المصرفية ذات الطابع الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البنك المركزي

يشكل بنك الجزائر قمة هرم الجهاز المصرفي فيعتبر بنك البنوك مهمته الرقابة والإشراف على نشاط الهيئات والمؤسسات المالية التي تتدخل في القطاع المصرفي، كما يهدف إلى تحقيق سلامة وتنمية هذا القطاع والذي يدخل في تطوير الاقتصاد الوطني ككل. وقد تم إنشاء البنك بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 18 ديسمبر 1962⁽¹⁾، إذ يقتصر دوره على نشر البنوك وممارسة الرقابة عليها إلى أن صدر القانون رقم 90-10

1 - قانون رقم 62-144 المؤرخ في ديسمبر 1962، يتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك الوطني المركزي، ج ر عدد 10، صادر في 23 ديسمبر 1962.

المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾، الذي منح له اختصاص آخر باعتباره هيئة تشرف على سوق النقد والقرض كما أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 9 منه⁽²⁾، اعتبر البنك المركزي مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتخذ صفة التاجر في علاقته مع الغير ويخضع لأحكام القانون التجاري والتشريع التجاري، وتمتلك الدولة كل رأسماله.

يعرف البنك المركزي بأنه المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود وترأس النظام النقدي في كل دولة، لذا فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في البنوك العاملة في الاقتصاد على اعتبار أنه بنك البنوك⁽³⁾، وبنك للحكومة حيث يعودون إليه عند حاجتهم للسيولة، ويقوم هذا الأخير بإعادة تمويل المؤسسات المصرفية عند الضرورة، أما فيما يخص الجانب الحكومي تتحصل منه على التسبيقات الضرورية في إطار القوانين والتشريعات السائدة، وعلى هذا الأساس يعتبر البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

التمويل بالاستعانة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية

تعتبر المؤسسات المصرفية عصب الاقتصاد ومحرك أساسي لأنها تحفظ الأموال وتتميزها وتسهل تداولها وتخطط في استثمارها، وقد نشأت هذه المؤسسات منذ زمن بعيد حيث كان وما زال معظم أهدافها تحقيق الربح وفق أطر مشروعة، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة. الجزائر وفي إطار تحسين أوضاعها الاقتصادية من حيث تمويل المشاريع الاقتصادية، نظرا لعدم نجاعة التمويل القائم ذات الطابع الربوي والذي كان نتاجه أزمة اقتصادية حرجية، قامت الدولة بتبني أسلوبا آخر لتمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات

1 - يتعلق الأمر بالقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).

2 - أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد ، صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

3 - الطاهر لطرش، بنك البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2005، ص 11.

4 - المرجع نفسه.

المصرفية الإسلامية التي أصبحت البديل الناجح والذي اقتبسته تقريبا كل البلدان بما فيها البلدان الرأسمالية.

وفي هذا الإطار فالمؤسسات المصرفية ذات الطابع الإسلامي هي مؤسسات مالية ومصرفية تقوم على أساس تجنب الربا أخذا وعطاءً في جميع الحالات والأعمال التي تؤديها⁽¹⁾، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع⁽²⁾.

سمحت الحكومة الجزائرية لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك (نوافذ) إسلامية بدءاً من نوفمبر الجاري، هي "بنك القرض الشعبي الوطني" وبنك "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و"بنك التنمية المحلية" لتنظم بذلك إلى ثلاثة بنوك تعتمد الصيرفة الإسلامية في الجزائر كلها خليجية بالدرجة الأولى على غرار فرع الجزائر لمجموعة "البركة" البحرينية، وفرع "بنك الخليج الجزائر" كويتي وبنك السلام الإماراتي.

وتمثلت خدمات الصيرفة الإسلامية المعتمدة في تمويلات لشراء عقارات (أراضٍ وعقارات) وسيارات ومواد استهلاكية (أثاث وتجهيزات)، فضلا عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة⁽³⁾ ومن أجل انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي وجب سن قوانين مصرفية خاصة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية من أجل توفير إطار تشريعي واضح ينظمها ويتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

آليات التمويل البديل

إن من بين الآليات المعتمدة في التمويل البديل نجد وظيفة الإصدار النقدي الذي ينفرد بهذه الآلية البنك المركزي لوحده فهو الوحيد الذي يمتلك هذه السلطة فلا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى القيام بالإصدار النقدي أما التمويل الإسلامي الذي يتم

1 - فليح حسن خلف، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 384.

2 - رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000، ص 117.

3 - <http://www.alaraby.co.uk>

بواسطة المؤسسات المصرفية ذات الطابع الإسلامي فإنها تخضع لعدة صيغ كالمضاربة المربحة المشاركة في تمويل مشاريعها الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التمويل عن طريق الإصدار النقدي

تتمتع البنوك المركزية ولوحدها بوظيفة إصدار النقود القانونية على شكل عملة ورقية تتفق مع السياسة العامة للدولة كما يتولى البنك المركزي وضع خطط الإصدار ومراقبة حجم الكتلة النقدية المتداولة، ولعل أبرز الأسباب والتي وحدت للبنك المركزي وظيفة الإصدار تتمثل في تزايد عدد المؤسسات المصرفية المؤسسة في كل دولة، والتي تتولى الإصدارات النقدية التي شهدت استعمالاً موسعاً مع التزايد السريع للتجارة، وهذا ما أدى إلى ضعف الثقة في الأوراق والشك في مصداقيتها بالتالي كان من الضروري تركيز الإصدار النقدي في مصرف واحد يتمتع بدعم الحكومة لكي يعطي لهذه الأوراق قيمة متميزة وقبولا عاما بقوة القانون، إذ تصبح عملة التداول القانوني بموجب التشريع وكذا توحيد النقد شكلاً ومضموناً⁽¹⁾.

يلجأ البنك المركزي للإصدار في حالة:

- العجز في نفقات الدولية الاستثمارية أو التشغيلية.
- وجود فائض ميزان المدفوعات حيث دخول رؤوس الأموال قصيرة أو طويلة الأجل أو الفائض في الميزان التجاري يتطلب إصدار الأموال تصدره عند الحاجة إلى السيولة.
- وتتم العملية بتحويل الأصول التي يحصل عليها البنك المركزي من الحكومة أو البنوك التجارية والتي تتمثل في الذهب والعملات الأجنبية مساوياً لما تم الحصول عليه⁽²⁾.

1 - ناجية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، الكلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016، ص 07.

2 - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، ط 1، الجزائر، 2006، ص 94.

في ظل الأزمة المالية وعجز الخزينة العمومية عن تمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى التي شرع فيها ولمساعدة بعض المستثمرين على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية تم مطالبة بنك الجزائر بعملية الإصدار النقدي كتمويل بديل استثنائي من حيث مساعدة الدولة في الإنعاش الاقتصادي وتوجيهه وحمايته وفق منطق المصلحة الوطنية عن طريق إقراضها انطلاقاً من فكرة أن التشريعات والقضاء، أكدت على ضرورة تدخل السلطات العمومية من خلال مؤسساتها لدعم المشروعات المأزمة باعتبار أن البنك المركزي بنك احتياطي للبنوك والمؤسسات حيث يضمن لها السيولة⁽¹⁾.

وهو ما عمل المشرع الجزائري على التأكيد عليه من خلال تعديله لقانون النقد والقرض، وقد اقتصرت التعديلات على مادة واحدة فقط، هذه المادة التي من شأنها أن تسمح لبنك الجزائر القيام بعمليات شراء سندات الخزينة العمومية في سياق يضمن للحكومة اللجوء إلى الهيئة المالية ذاتها من أجل تغطية عجز ميزانية الدولة، إلا أنها في الوقت نفسه ترخص لعمليات طبع النقود المحفوفة بالمخاطر منها ارتفاع نسبة التضخم وتراجع رهيب للقدرة الشرائية للدينار.

وحسب مضمون القانون رقم 17-10 الذي يتم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي تؤكد المادة 45 مكرر منه على أنه بغض النظر عن أي حكم مخالف، سيقوم بنك الجزائر ابتداءً من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة في ثلاث عمليات أولها تغطية احتياجات تمويل الخزينة، وثانيها تمويل الدين العمومي الداخلي، وآخرها تمويل الصندوق الوطني للاستثمار، ويشير مشروع النص القانوني إلى أن هذه الآلية توضع لمراقبة إنجاز برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، التي ينبغي أن تقضي في نهاية الخمس سنوات كأقصى تقدير إلى استعادة توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات، وحسب النص دائماً فآليات متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، سيتم تحديدها عن طريق نصوص تنظيمية⁽²⁾.

1 - ريس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام ربوي)، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 130.

2 - منتدى رؤساء المؤسسات (معرض الصحافة)، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثاني

استخدام آليات التمويل الإسلامي

وفي سبيل لعب دورها فهي تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات وللاستثمار الإسلامي وطرق وأساليب متميزة نذكر منها:

أولا - المضاربة:

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر وبموجب هذه القناة الاستثمارية، يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم، إما كلياً أو جزئياً لتمويل عملية تجارية محددة، يقوم بالعمل فيها شخص آخر على أساس المشاركة ربحاً أو خسارة في نجاح العملية حسب الآراء الفقهية المعتمدة، فإذا تحقق الربح تم توزيعه وفقاً للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت الخسارة تحمل البنك فيها خسارة في رأسماله، وتحمل المتعامل خسارة في جهده، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة ما لم يثبت التعدي أو التفسير وتهدف المضاربة إلى تحقيق العديد من الفوائد للاقتصاد القومي أهمها:

- ارتفاع فرض التشغيل وزيادة عدد الملاك في البلاد.
- معالجة العديد من الأمراض الاقتصادية مثل البطالة وسوء توزيع الثروة والركود الاقتصادي.

- تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج (العمل، رأس المال، الموارد الاقتصادية) ⁽¹⁾.

وتقسم المضاربة من حيث الشروط إلى:

- 1 - المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا عمل، ولا ما يتجر فيه المضارب، ولا من يتعامل معه دون قيود.
- 2 - المضاربة المقيدة: هي التي قيدت بشيء من تلك القيود ونحوها، وتتقيد المضاربة بشروط. وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامناً.

شروط صحة المضاربة:

يجب أن يتوفر في عقد المضاربة بعض الشروط الهامة، وقد يتم عرضها في شكل

1 - حسين بن هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ الطبعة الأولى، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 265.

مصنف بحيث يسهل تفهمها أو الرجوع إليها، فتم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات بعضها يتعلق⁽¹⁾ برأس المال وبعضها يتعلق بالربح والباقي يختص ببعض الشروط التنفيذية.

ثانيا - المشاركة:

يمكن للمصارف أن تقوم بعمليات التمويل عن طريق المشاركة، وهذه تشمل مختلف الحالات التي يدخل فيها المصرف شريكا ممولا في مشروع ما، وذي دخل متوقع ويختلف مقدار التمويل وشروط المشاركة من مشروع إلى آخر، وهي تختلف عن المضاربة بأن كل من البنك والمستثمر مسؤولان عن الربح والخسارة بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال أو حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويمكن تقسيم المشاركات إلى:

المشاركة المستمرة:

البنك فيها شريك في المشروع طالما أنه موجود يعمل، وهذا النوع يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وعند ذلك تحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المشاركة المنتهية بالتمليك:

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع أما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة⁽²⁾، وتحقق هذه القناة الاستثمارية العديد من المزايا من أهمها:

- توزيع مخاطر الاستثمار بين المتعاملين.
- عدالة توزيع عوائد الاستثمار.
- توفير الجهد بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء⁽³⁾.

ثالثا - المرابحة:

عقد المرابحة هي من الصيغ التي أقرها الإسلام في المعاملات التجارية معناها « البيع

1 - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 203.

2 - المرجع نفسه، ص 202.

3 - حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 266.

برأسمال وريح معلوم، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما «⁽¹⁾».

ويقول الله تعالى في سورة البقرة الآية 274 ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾، وبموجب عقد المراجعة يتقدم العميل إلى البنك طلبا منه سراءها مرابحة، أي بزيادة عن ثمن الشراء يتفقان عليها، ويمكن للعميل أن يدفع الثمن جملة واحدة، كما يمكنه الدفع على فترات، ولا يمكن للبنك أن يزيد ثمن السلعة إذ ما تأخر العميل عند الدفع⁽²⁾.

شروط بيع المراجعة:

ويشترط في بيع المراجعة ما يشترط في البيع بصفة عامة، وإن اختصت بشروط هي:

- 1 - أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري فإن لم يكن معلوما له كان العقد فاسدا.
- 2 - أن يكون الريح معلوما لأنه بعض الثمن.
- 3 - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المراجعة على الأقل وذلك كالمكيلات والموزونات.

4 - ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

5 - أن يكون العقد الأول صحيحا، فلو كان فاسدا لم تجر المراجعة⁽³⁾.

1 -

2 - سعود عبد المجيد، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة لنيل درجة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1991 - 1992، ص 77.

3 - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 204.

الفصل الثاني

فعالية التمويل البديل للنشاط الاقتصادي في الجزائر

قامت الدولة الجزائرية باستحداث أساليب بديلة لتمويل المشاريع الاقتصادية قائمة على إسناد عمليات التمويل البديل لكل من البنك المركزي والمؤسسات المصرفية الإسلامية بالنظر إلى كثرة المشاريع المعنية بهذا التمويل وكذا الأشخاص المستفيدة منه. وبالتالي فإن هذا الإجراء الاستثنائي الذي اعتبرته الدولة كملجأ أخير لتفادي الاستدانة الخارجية لديه أبعاد تظهر في مدى تحقيقه للهدف الذي وجد من أجله. بالتالي نتعرض في هذا الفصل إلى توضيح مدى فعالية هذا التمويل في النشاط الاقتصادي في الجزائر عن طريق تطوير النشاط الاقتصادي (المبحث الأول)، ودراسة تقييمية للتمويل البديل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطوير النشاط الاقتصادي

تظهر مدى كفاءة التمويل البديل من خلال الآثار التي يربتها على الأشخاص المستفيدة منه بالنظر إلى المجالات المعنية به، حيث ندرس الأشخاص المستفيدة منه (المطلب الأول) والمجالات المعنية به (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الأشخاص المستفيدة من التمويل البديل

إن التمويل غير التقليدي موجه لتمويل عدة مشاريع اقتصادية هناك منها المذكورة على سبيل الحصر بالنسبة للمشاريع الممولة من قبل بنك الجزائر وهي تلك المنصوص عليها في المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض رقم 17-10، إضافة إلى المشاريع الممولة في إطار التمويل الإسلامي بواسطة البنوك والمؤسسات المالية ذات الطابع الإسلامي الموجه لتمويل جميع القطاعات دون استثناء، ولكن دون الحصول على فوائد ربوية عكس التمويل التقليدي، ومن بين الأشخاص المستفيدين من هذه التمويلات نجد المستثمرين كأشخاص طبيعية أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباعتبارها أفضل الوسائل لترقية اقتصاد تعددي وحقيقي.

لذا لابد من الإشارة إلى الأشخاص المساهمة في هذا التمويل المتمثلة في المستثمرين (الفرع الأول)، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المستثمر

في إطار تطوير مناخ الأعمال في الجزائر وانفتاح المجال للمستثمرين لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية في مختلف القطاعات باعتبارهم المساهم والمستفيد الأول من سياسة الدعم الجديدة التي أقرتها الحكومة من خلال تبني نظام التمويل غير التقليدي الذي يقوم على الاستعانة بكل من البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

على هذا الأساس، فالمستفيد من هذا التمويل البديل، وبالنظر إلى ما هو مكرس في النصوص نجد أن الأمر يتعلق بالمستثمر الذي يستفيد من التمويل عن طريق البنك المركزي (أولا) وكذا من التمويل الإسلامي (ثانيا).

أولا - استفادة المستثمرين من التمويل عن طريق البنك المركزي:

تضمن مخطط عمل الحكومة امتيازات لفائدة المستثمرين وجاء في نص المخطط « سوف تسهر الحكومة في البداية إلا في حالة الضرورة القصوى على استقرار الإطار القانوني والتنظيمي للنشاط الاقتصادي بكيفية تقدم تحسين الرؤية للمتعاملين »، وهو ما تجسد فعلا عندما تم النص على تدخل البنك المركزي لإنقاذ مشاريع المستثمرين من حيث التأكيد على:

1. العمل على إزالة العراقيل والأثقال البيروقراطية التي مازالت موجودة في الميدان على حساب حركية الاستثمار.
2. استفادة المستثمرين الجزائريين من اللامركزية القرار بالنسبة لمنحهم الرخص والإجراءات المتعلقة باستثماراتهم باستثناء مشاريع الاستثمارات الكبرى والاستثمارات مع الشركاء الأجانب أي تخضع لدائرة اختصاص الأجهزة الوطنية المكلفة بالاستثمار.
3. تسخير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيكلها المركزية في الولاية والشيء نفسه بالنسبة لجميع السلطات الإدارية الأخرى المشاركة في عملية الاستثمار.
4. مساعدة المستثمرين من خلال "مواصلة إصلاح عصرنه النظام المصرفي والمالي".

5. استفادة المستثمرين من سياسة خاصة بالعقار الصناعي، وذلك باستجابة الحكومة لمطالب رجال الأعمال على العقار الصناعي وكذا إعادة تأهيل المناطق الصناعية الموجودة قيد النشاط وذلك بمساهمة المتعاملين الاقتصاديين الذين يوجدون على مستواها⁽¹⁾.

6. العمل على تفعيل عملية الإنجاز التدريجي لخمس (50) منطقة صناعية جديدة عبر التراب الوطني وكذلك بواسطة القروض طويلة الأجل التي رصدتها الصندوق الوطني للاستثمار.

7. منح الامتياز للمتعاملين المحليين أي للاستثمار في مجال إنجاز وتنشيط المناطق الصناعية، مع جودة مناسبة في الخدمات.

8. وضع برامج وطنية لتعميم الأقطاب الصناعية عبر كافة مناطق الوطن لترقية الأنشطة الصناعية حيث يصبح هذا القطاع بديلا حقيقيا لثروة البترول مع ضرورة التوجه، نحو الصناعات التحويلية الغذائية لمواكبة الحركة الكبيرة التي تشهدها الفلاحة وكذا وضع إستراتيجية وطنية هادفة إلى توجيه الإنتاج المحل نحو التصدير⁽²⁾.

ثانيا - استفادة المستثمرين من التمويل بالاستعانة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية:

لجأت الدولة إلى المؤسسات المصرفية الإسلامية كآلية جديدة غير تقليدية لتمويل المشاريع الاقتصادية نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات من خلال إثبات كفاءتها في بناء اقتصاديات الدول خاصة تلك التي عانت من الأزمات، وهذا في إطار سياسة الدعم التي طبقتها الدولة والتي تشمل على منح قروض تكون من دون فوائد وهو ما لا يدع أي إشكال أمام الراغبين في الاستفادة من هذه القروض التي تكون متاحة أمام المستثمرين الخواص⁽³⁾.

وأمام المواطنين كقروض استهلاكية من أجل استغلالها اقتناء المنتجات المصنعة محليا بالتالي فهو إجراء يخدم الكثير من المتعاملين الاقتصاديين الذين كانوا يتطلعون لهذا الإجراء لتمويل مشاريعهم بالقيم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى جملة من التوصيات دائما في إطار تدعيم هذه المؤسسات المالية للمستثمرين من خلال الإلحاح على

1 - منتدى رؤساء المؤسسات، مرجع سابق، ص 13.

2 - المرجع نفسه.

3 - إسهام المصارف الإسلامية بصورة فعالة في تطوير الاستثمار بالجزائر، www.aps.dz/ar/economie.

ضرورة تكوين المستثمرين بتلقينهم مبادئ ومفاهيم الاستثمار في مجال التسيير والتسويق والمحاسبة والقانون وكل ما يتعلق بالسير الحسن للمشروع بالتنسيق مع خبراء اقتصاديين وقانونيين فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات تشمل كل ما يحتاجه المستثمر لضمان الاحتكار الجيد للمشروع وتوفير معلومات حول فرص الاستثمار والقيم التمويلية والمسار القانوني والإداري الواجب اتباعه.

الفرع الثاني

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى الجزائر من خلال التمويل البديل إلى ترقية اقتصاد تعددي حقيقي قائم على التنافس إذ أولت اهتمام أكبر للسياسات الاقتصادية بتشجيع ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي لما تتصف به من صفات تجعلها قادرة على دفع التنمية سواء التمويلات التي عليها من طرف البنك المركزي (أولا)، أو تلك التي تحصل عليها من المؤسسات المصرفية ذات الطابع الإسلامي (ثانيا).

أولا - استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تمويل البنك المركزي:

إنّ التمويلات التي يقوم البنك المركزي بتقديمها موجه حصريا إلى مشاريع البنى التحتية، وكذا تمويل المؤسسات الصغيرة والمؤسسات وذلك بتقديمها لقروض سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل من أجل القيام بتطوير الاقتصاد الوطني وتشجيع هذا النوع من المؤسسات على الاستثمار، بحيث أكد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بأنه بإمكان أصحاب المؤسسات الصغيرة المستحدثة قبل مارس 2011 في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين بإعادة جدولة ديون أصحاب المؤسسات الصغيرة وهذا الإجراء سيحافظ على ديمومة هذه المؤسسات ويحفظ مناصب العمل التي تساهم بها سوق الشغل، إن هذا الإجراء من شأنه إعادة بعث المؤسسات التي تعاني من صعوبات مالية مضيئا إلى جدولة الديون⁽¹⁾، ستسمح لهذه المؤسسات بالاستفادة منها، وهذا أمر يتعلق بمسح غرامات تأخير والأعباء المترتبة عنها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والتي تمويلها قبل مارس 2011 مشيرا إلى أن سبب تحديد هذا التاريخ هو أن

1 - منتدى رؤساء المؤسسات، مرجع سابق، ص 13.

المؤسسات التي أنشئت قبله لم تستفد من نفس الامتيازات، وهذه الامتيازات والمزايا التي قدمها لها بغرض النهوض بالاقتصاد الوطني ككل⁽¹⁾.

وما يبرر استفادة هذه المؤسسات من التمويل عن طريق بنك الجزائر نص المادة 45 مكرر من القانون رقم 17-10 المتعلق بالنقد والقرض في الفقرة 4 التي تنص على استفادة المشاريع الممولة عن طريق الصندوق الوطني للاستثمار من التمويل، حيث أن الصندوق الوطني للاستثمار وجد أصلا لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصريح النصوص التي أسسته. نذكر في هذا الإطار نص المادة

ثانيا - عن طريق المؤسسات المصرفية ذات الطابع الإسلامي:

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملت الجزائر على دفع القطاع وتمكينه من القيام بدوره الاقتصادي على أتم وجه، وصاحب ذلك إرادة سياسية أنشأت بموجبها وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ومع هذا فالقطاع يعرف عدة مشاكل وصعوبات أهمها مشكلة توفير التمويل لمثل هذه المؤسسات.

وأمام هذه الصعوبات يطرح العمل المصرفي الإسلامي بدائل تمويلية جديدة لا تعتمد على الفوائد المحددة مسبقاً على رأس المال أو تشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك الربوية التي لا تمتلك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القرون بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت⁽²⁾.

والتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون بعدة صيغ تمويلية فالمشاركة يعتبر تمويل نقدي وعيني للمشروع، يقدم له التمويل الكافي، دون تكلفة، وتحقق له عائد يتمثل في جزء من الربح وبما أن رأسمال الشركة يصبح مشاعا فإن المشروع لا يحتاج إلى تقديم ضمان للحصول على تمويل فترات لاحقة فهذه الميزات كلها تساعد المشروع الصغير على الظهور إلى الوجود والاستمرار إذا كان جديا رغم مخاطرتها العالية بالنسبة للبنك.

1 - أسمهان بعيش تمام، تمويل المؤسسات الصغيرة والمؤسسة بالصيغ المصرفية لإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 96.

2 - محمد سحنون، ميلود زنتري، مرجع سابق، ص 7.

المطلب الثاني

المجالات المعنية بالتمويل البديل

مسّ التمويل البديل الذي انتهجته الدولة الجزائرية حديثاً عدة مجالات تعتبر حيوية ومهمة لتحسين أوضاع اقتصاد الوطن سواء الاستعانة بالبنك المركزي الذي يدخل بموجب تعديل قانون النقد والقرض على سبيل الحصر لتمويل كل من الخزينة العمومية بهدف توازن ميزانية الدولة، وكذا تمويل المؤسسات المسيطرة* والمتوسطة التي تساهم بشكل فعال في النهوض بالاقتصاد الوطني، إضافة إلى مجالات أخرى معينة هي الأخرى بالتمويل البديل لكن بالاستعانة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية، بإتباع صيغ وأساليب غير تلك المعروفة سابقاً في إطار التمويل الربوي.

لذا فموضوع هذا المطلب سيدور حول المشاريع الممولة من قبل البنك المركزي (الفرع الأول) والمشاريع الممولة عن طريق المؤسسات المصرفية الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المشاريع الممولة من قبل البنك المركزي

في إطار مساعي مواجهة آثار الأزمة الاقتصادية التي تستبين في تراجع مداخل الدولة وتدعيم سبل التنويع الاقتصادي الوطني عبر تشجيع الصادرات خارج* إلى حروقات، وإيلاء* العناية اللازمة لاتفاقات الشراكة والإنتاج الاقتصادي، والحفاظ على التوازنات المالية للدولة دعماً للسيادة الاقتصادية للبلاد، جاء تعديل قانون النقد والقرض رقم 10-17 الذي يتم أحكام الأمر رقم 03-41 المتعلق بالنقد والقرض والذي تضمن 45 مكرر منه السماح لبنك الجزائر استثناءً ولمدة 5 سنوات بإقراض سندات مالية من الخزينة مباشرة وذلك في إطار المشاريع الاقتصادية عن طريق الخزينة العمومية (أولاً) وتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانياً).

أولاً - تمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق الخزينة تسعى الدولة الجزائرية إلى إعادة التوازنات المالية العمومية:

استناداً إلى ثلاثة (3) محاور رئيسية تشمل التحكم في النفقات العمومية وتحسين عملية تحصيل الموارد الجبائية العادية، وكذا تحسين تسير أملاك الدولة وذلك من خلال الاعتماد على خارطة الطريق التي صادق عليها مجلس الوزراء في جويلية 2016 والتي

تضمنت عدة إصلاحات تضمنت عدة إصلاحات تضمن إصلاح الإدارة الجبائية لتحسين التحصيلات وإرساء الجبائية المحلية الجبائية وتسير يمتد على سنوات لميزانية الدولة وعقلنة النفقات العمومية من خلال التقلص إلى أدنى حد في نفقات التسيير، فهذا عن إصلاح سياسة الدعم العمومي.

في هذا الإطار ويهدف إعادة توازن الميزانية ومواجهة الصعوبات التي تعاني منها فإن تشجيع الصادرات خارج إطار المحروقات سيفتح آفاق واسعة وواعدة أمام تطوير الإنتاج المحلي في جميع الميادين مع التركيز في الوقت نفسه على تشجيع كل أوجه الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وترقية الشراكة مع المستثمرين الأجانب ورفع نسبة الإدماج الوطني في نشاطات التركيب والتجميع في الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، ودعم القطاع المنجمي وتنمية اقتصاد الطاقة، إلى جانب مواصلة تطوير الطاقات التقليدية من خلال دعم المؤسسات الوطنية للمحروقات "سونطراك"⁽¹⁾.

ثانيا - تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

جاءت نشأة الصندوق الوطني الاستثمار في قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽²⁾، الذي نصّ في مادته 55 على إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية حيث أصبح عمليا منذ تنصيبه من قبل وزير المالية، وتتمثل المهام الرئيسية للصندوق الذي تزامنت نشأته مع فترة الانتهاء من تنفيذ المشاريع القاعدية المباشرة في إطار المخطط الخماسي الثاني ومباشرة أولى عمليات البرنامج الخماسي الجديد للتنمية في التسيير المالي لعمليات التجهيزات العمومية المسجلة في ميزانية الدولة والمشاريع الاستثمارية المغطاة بالتمويل المختلط.

يشارك الصندوق في التركيبة المالية للتمويل المشترك من خلال مساهمة في رأسمال المؤسسات الاقتصادية العمومية والمستثمرين الأجانب أو الجزائريين، بالإضافة إلى مشاركته في المؤسسات المختلطة المسؤولة عن تنفيذ المشاريع التنموية القاعدية بالدرجة الأولى من جهة أخرى يستجيب الصندوق لكل طلبات التمويل التي يلتزمها أصحاب المشاريع الخواص الخاضعين للقانون الجزائري، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في

1 - منتدى رؤساء المؤسسات، مرجع سابق، ص 06.

2 - أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، لسنة 2009.

الاستفادة من التسهيلات المقررة شريطة مساهمة المشاريع المقدمة في ترقية الإنتاج الوطني ورفع الصادرات خارج المحروقات وخلق مناصب عمل من خلال توظيف رؤوس الأموال الداخلية وتحويلها إلى عملة صعبة وقيم مضافة للاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

وفي إطار استكمال عملية إصلاح القطاع المالي والمصرفي التي أطلقتها الحكومة إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل والتنمية، كلف الصندوق الوطني للاستثمار بتمويل إنشاء وتطوير مؤسسات القطاع العام والخاص من موارده الخاصة وذلك عبر:

أ - قروض مباشرة على المدى البعيد: هذه القروض موجهة لتمويل المشاريع العمومية والخاصة بشروط تفضيلية حسب طبيعتها، والتي تستجيب لشروط الصندوق الوطني للاستثمار، وتساهم في أهداف للتنمية. يتدخل الصندوق على وجه الخصوص بتمويل القطاعات ذات القدرات العالية في مجال التنمية، على فترات طويلة مقارنة بالبنوك التجارية.

ب - على شكل مساهمات: لاسيما برأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص الوطني الراغبة بذلك، في قطاعات النشاط ذات الصلة بتوجهاتها الاستراتيجية. إن معايير الاستثمار للصندوق في شكل مساهمات تكون في شكل طابعين:

- من أجل الحصول على الموافقة، ويجب أن يستجيب المشروع لجميع المعايير⁽²⁾.

ج - منح الضمانات:

يمنح الصندوق ضمانات على القروض الخارجية: يطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، ولصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية والتي منحهم قروضا بنسبة عمولة تقدر بـ 1% سنويا من مبلغ القرض والأقساط المستحقة كل ستة أشهر.

- يمنح الصندوق ضمانات تجارية لفائدة المتعاملين الوطنيين بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع والخدمات، وهذا في إطار إنجاز المشاريع في الجزائر، وتشمل هذه الضمانات:

1 - عبد الله فادية*، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010 - 2011، ص 30.

2 - صناديق الاستثمار، أبريل 2017. www.andi.dz

- ضمانات إرجاع التسبيقات وتكون على التمويل أو على الأشغال.
- ضمانات حسن الإنجاز.
- ضمانات التعهد في إطار المناقصات التي تغطي عجز التعهد. تمنح الضمانات بنسبة 1% في السنة (0.25% في كل فصل وهي غير قابلة للقسمة)⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المشاريع الممولة من قبل المؤسسات المصرفية الإسلامية

تسعى الجزائر إلى إصلاح منظر* منها المصرفية كجزء من الإصلاح الاقتصادي الشامل من أجل إعطاء هذه المنظومة دورها الأساسي في التنمية ولما كان للعمل المصرفي الإسلامية أهمية بالنسبة للنظام المصرفي بصفة خاص، والاقتصاد الجزائري بصفة عامة، إذ تساهم في التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني حيث تقوم بتمويل مختلف القطاعات نذكر منها:

1 - تمويل مدخرات الاستثمار:

تقوم المؤسسات المصرفية الإسلامية بتعبئة الموجودات النقدية وإدخالها في دائرة النشاط الاقتصادي ثم تحويلها إلى استثمار منتج عن طريق عمل مشترك أو مؤسسة وتستخدم صيغة المضاربة في التمويل العام، بحيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة بشكل سندات الخزينة لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل التزامات الخزينة العامة، وهي أقل تكلفة من التمويل التضخمي* أو التمويل عن طريق سندات الخزينة القائمة على أساس الفائدة⁽²⁾.

الاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة تستخدم صيغة المشاركة من طرف المؤسسات المصرفية الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم من خلالها جزء من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل، وتستطيع المؤسسات المصرفية الإسلامية بهذا الأسلوب توفير السيولة الكافية للعملاء على المدى الطويل، وهي تمثل طرفا مشاركا فعالا في المشروع، إذ تساهم في تحديد طرق

1 - صناديق الاستثمار، أبريل 2017، www.andi.dz

2 - محمد سحنون، ميلود زكري، انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، منتدى التمويل الإسلامي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 2.

الإنتاج وفي ضبط وتوجيه المنشأة، كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط⁽¹⁾ من ربح وخسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبرا على تسديدها في كل الأحوال.

تمويل القطاع التجاري:

توفر صيغة المراجعة احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتساهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي، ورفع حجم الطلب الكلي والمساهمة في دورات النشاط الاقتصادي، كما يمكن أن تساهم في تنشيط حركة استيراد السلع والمواد الخام من الخارج، خاصة السلع الضرورية كالمواد الغذائية، ويمكن أن تكون المراجعة وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات، أما بالنسبة للقطاعات الإنتاجية فإن المراجعة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع والمعدات والآلات والأجهزة، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني⁽²⁾.

تمويل القطاع الفلاحي:

إن تمويل القطاع الفلاحي عن طريق المؤسسات المصرفية الإسلامية يمكن أن تطبق صيغة السلع بشكل واسع في المجال الزراعي، حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاحين قبل حصاده، فيستفيدون من الثمن المنخفض على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيته بهامش ربح مناسب، وبهذا فالفلاحين يستفيدون من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته، مما يجعلها أكثر صلاحا⁽³⁾.

تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة:

تساهم المؤسسات المصرفية الإسلامية في تمويل تكاليف باهظة من أجل إنشاء المصانع الكبيرة واستيراد التكنولوجيا الحديثة بما يساعد على تنوع الإنتاج وتحديثه، ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها في حالتها الخام بأسعار زهيدة⁽⁴⁾.

1 - محمد سحنون، ميلود زنكري، مرجع سابق، ص 3.

2 - المرجع نفسه، ص 2.

3 - محمد حمدي، "تمويل التنمية الفلاحية، بصيغة السلم في المصارف الإسلامية"، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر، العلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004، ص 136.

4 - محمد سحنون، ميلود زنكري، مرجع سابق، ص 3.

تمويل القطاع الصناعي:

لقد فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المؤسسة المصرفية الإسلامية لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع، ويقوم عقد الاستصناع في الصناعات المتطورة والمهمة جدا في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية. يطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من الجمعيات السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات المتطورة، إضافة إلى استخدمته أيضا في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وتجميد المنتجات الطبيعية وغيرها) ⁽¹⁾.

1 - محمد سحنون، ميلود زنكري، المرجع السابق، ص 3.

المبحث الثاني

دراسة تقييمية للتمويل البديل

إنّ اتباع نظام التمويل البديل (التمويل غير التقليدي) كآلية حديثة قامت الدولة بتبنيها لتحقيق أهداف تمّ تسطيرها وفق ما يحقق توازن القطاع الاقتصادي بصفة عامة، والقطاع المالي بصفة خاصة، تقتضي دراسة ومراجعة مدى كفاءة الآليات المستحدثة في إطار هذا النظام (التمويل غير التقليدي)، الذي * أخل البنك المركزي في عملية التمويل وفق ما تمّ النص عليه إثر التعديل الجديد لقانون النقد والقرض، بعد أن كان هيئة تسهر على الحفاظ على الاستقرار المالي في البلاد وتوفير السيولة للبنوك الأخرى في حالة الأزمات، ونظرا لغياب بدائل أخرى لتعويض العجز في التمويل للمشاريع الاقتصادية، أدرج البنك المركزي في خانة الهيئات التي تساهم بعمليات التمويل، في إطار ما يعرف بالتمويل غير التقليدي، ومن المعلوم أنّ هذا الإجراء المتخذ يرتب آثارا تمسّ فقط الاقتصاد الوطني وأنها يتعدى ذلك لتمسّ المواطن بالدرجة الثانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وفي إطار التمويل غير التقليدي تمّ إدخال عمليات جديدة وحديثة بالاستعانة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية التي تعمل وفق منظومة قانونية خاصة وتتميز بالمشروعية، باستعمال آليات تختلف عن الأساليب المطبقة في باقي البنوك التجارية الأخرى وفق ما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني. ويحقق الآثار المرجوة من هذه العملية والإثبات *مدى إيجابية أو سلبية هذا النظام، يكون ذلك من حيث تطبيقه.

لذا في هذا المبحث سيتم عرض دراسة تقييمية للتمويل البديل (التمويل غير التقليدي) بالنظر إلى الطابع الاستعجالي الذي يتميز به من خلال تقييم التمويل عن طريق البنك المركزي (المطلب الأول)، وتقييم التمويل الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقييم التمويل عن طريق البنك المركزي

تمّ إسناد عملية التمويل في إطار التمويل غير التقليدي للبنك المركزي إلى جانب ما يتمتع به من صلاحيات باعتباره بنك الدولة، وفق ما تم النص عليه في القوانين المنظمة لنشاطه، ويدخل هذا الإجراء في إطار الحفاظ على الاستقرار المالي للميزانية وتحسين

الوضع الاقتصادي في البلاد وفق منهجية تم تسطيرها، والتي ستطبق من قبل البنك المركزي في شكل عمل مشترك بينه وبين هيئات أخرى وفقا للتمويل المعمول به ووفقا للمدة المحددة لذلك.

ومما لا شك فيه أن هذا الإجراء له أثره الإيجابي الذي يظهر من خلال توفير السيولة والحفاظ على الاستقرار المالي في البلاد والذي يؤثر أيضا على المواطنين باعتبارهم المستفيد الثاني من نجاح هذا التمويل.

لكن ذلك لا يعني خلوه من العيوب التي يمكن أن نصفها بالمخاطر، ذلك أن تطبيق مثل هذا النظام قائم على وجود سياسة إنتاج قوية، وهو ما لا نجده في الجزائر، وهو ما يجعل تطبيقه في الجزائر خطر بحد ذاته.

لذا في هذا المطلب سنوضح من خلال دراسة تقييمية لسياسة التمويل غير التقليدية إيجابيات التمويل عن طريق البنك المركزي (الفرع الأول)، وسلبيات التمويل بواسطة البنك المركزي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إيجابيات التمويل بواسطة البنك المركزي

تعتبر الأزمة المالية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني الجزائري ومع ادخار الخزينة العمومية ولجوء الخزينة إلى قرض وطني ومدفوعات من بنك الجزائر وقرض خارجي أفريقي، لم يبق لها سوى 104 مليار دولار في جويلية 2017 (لدى بنك الجزائر) ومع هذا فالحكومة الجزائرية في سنة 2018 تخشى اللجوء إلى الاستدانة إذا ما عجزت عن ضمان الاتفاق العمومي هذا ما دفعها بالبحث عن بديل والمتمثل في اعتمادها على تمويل غير التقليدي⁽¹⁾.

إن انتهاج الحكومة لمثل هذا النوع من تمويل يعتبر مخرجا لتمويل العجز في الميزانية ومواصلة الاتفاق على البرامج المختلفة وكذا عصرنة إدارة المالية والقطاع البنكي وسوق المالية، ومن بين النتائج الايجابية المرجوة تحقيقها من وراء تطبيق هذا النوع من التمويل وهي:

1 - www.aldjazair24.com

- التحكم في النفقات العمومية وتحسين عملية تحصيل الموارد الجبائية العادية وكذا وتحسين تسيير أملاك الدولة.
- يسمح هذا التوجه إلى الاستجابة بشكل عقائلي لحاجيات التنمية البشرية وإنجاز المنشآت ومرافقة التطور والتنمية والذي يسمح لبلادنا بتقادي توقف مسار تنمية، أو تقادي تراجع النمو الذي قد يكون خطير ليس فقط على اقتصاديا بل أيضا اجتماعيا أيضا⁽¹⁾.
- إن الأموال التي ستقرضها الخزينة من بنك الجزائر ليست موجهة لتمويل استهلاك، وإنما لتمويل الاستثمار العمومي، وذلك لن يكون مصدرا للتضخم، وبهذا فإن الجزائر قد أمنت المحافظة على استقلالها المالي لمواصلة جهودها⁽²⁾ في البناء الوطني.
- تحسين تحصيل الجبائية العادية من خلال عصنة الإدارة الجبائية وتطوير الجبائية المحلية ووضع إجراءات جديدة تسمح للإدارة الجبائية بتحصيل أسرع لمستحققاتها خلال عملية التصحيح الضريبي.
- يسمح هذا التمويل بتطوير عائدات الدولة وتسهيل الصفقات العقارية للمواطنين وكذا حصول المتعاملين على العقول.
- تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي لما تتصف به من صفات تجعلها قادرة على دفع التنمية.
- المواصلة في المشاريع الاستثمارية التي كانت سابقا ممولة عن طريق الخزينة العمومية⁽³⁾.
- وبذلك فإن التمويل غير التقليدي هو تقنية مالية معروفة ونجاعتها معترف بها في ظروف معينة، كما استوجب التوجه نحو هذا النوع من التمويل لتداعياته رغم أن بعض الخبراء يركزون على إبراز سلبيات هذا التمويل، فإن خبراء آخرون يقولون بأنه أداة يمكن أن تكون فعالة إذا أحسن استغلالها، ونحن في وضعية تستوجب استخدامه بما أن الاقتراض الأجنبي غير متاح⁽⁴⁾.

1 - منتدى رؤساء المؤسسات، مرجع سابق، ص 4.

2 - جريدة الوسط، 17 سبتمبر 2017.

3 - منتدى رؤساء المؤسسات، مرجع سابق، ص 5.

4 - جريدة المساء يومية وطنية إخبارية 30 سبتمبر 2017.

الفرع الثاني

سلبيات التمويل بواسطة البنك المركزي

إنّ اللجوء إلى التمويل غير التقليدي للخرينة العمومية من قبل بنك الجزائر ليس من ابتكار الجزائر، فقد لجأت الكثير من الدول إلى هذا النمط من التمويل، مع اختلاف أن هذه الدول معروفة بقوة اقتصادها وسياستها المالية والنقدية مقارنة بالاقتصاد الجزائري الضعيف. بالتالي فالإجراء الجديد الذي لجأت إليه الحكومة والذي فرضه نضوب الموارد المالية لصندوق ضبط إيرادات المحروقات الذي كان ملجأ الحكومة طيلة العشر سنوات السابقة لتغطية عجز الميزانية، حيث سيدفع بنك الجزائر إلى شراء سندات الخزينة في ظل التراجع المتواصل لموارده المالية في السنوات الثلاثة الماضية، وذلك بغرض تفادي الاستدانة الخارجية، ويرى بعض الخبراء أنه إجراء محفوف بالمخاطر، فما هو إلا تجميل لعمليات طبع النقود المحفوفة بمخاطر ارتفاع نسبة التضخم وتراجع رهيب للقدرة الشرائية للعملة الوطنية على اعتبار أن عمليات طبع كتل نقدية جديدة ليس هناك ما يقابلها في السوق المالية⁽¹⁾.

فقد تلجأ الحكومة حينما لا* تستطيع فرض ضرائب جديدة أو إصرار قروض لتغطية النفقات العامة لسدّ عجز الميزانية إلى إصدار كمية جديدة من النقود، وهذا ما يعرف بالإصدار النقدي ويسميه البعض بـ"التضخم المالي" حيث تقوم الدولة بإصدار كميات إضافية من النقود لتغطية عجز الميزانية⁽²⁾.

بالتالي فاللجوء الاستثنائي لمثل هذا التمويل والذي حددت مدته بـ5 سنوات كأقصى حدّ يعبر دليلا قاطعا بإدراك الحكومة لخطورة هذا الإجراء الذي ينتج عنه تضخم. وفي هذا الإطار اقترح صندوق النقد الدولي وقف التمويل النقدي بداية من هذه السنة، حتى وإن أشار الصندوق إلى أن الحكومة تبقى ملزمة بمخطط التعزيز المالي الذي تعترزم استئنافه بداية من 2019 من أجل استعادة التوازن الخارجي والمالي في الآجال المحددة.

1 - منتدى رؤساء المؤسسات، مرجع سابق، ص 22.

2 - محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، 1986، ص 808.

وقد رفع هذا الصندوق من توقعاته بخصوص التضخم إلى 7.4% هذه السنة مقابل توقعات ميدانية قدرت بـ 4.4% فيما تقدر هذه التوقعات سنة 2019 بحوالي 7.6%⁽¹⁾. والمعلوم أن أسمى مهام بنك الجزائر مثله مثل باقي البنوك المركزية هو التحكم في نسبة التضخم والعمل على استقرار قيمة العملة الوطنية، ومن خلال تعديل قانون النقد والقرض الذي يحمل الطابع الاستعجالي، سيتم دفع هذه الهيئة المالية إلى الإخلال بإحدى أهم وظائفها المتمثلة أساسا في الحفاظ على التوازن المالي في الدولة باتباع القوانين المنظمة لنشاطه⁽²⁾.

المطلب الثاني

تقييم التمويل الإسلامي

لجأت الدولة في إطار التمويل غير التقليدي إلى إدراج الصيرفة الإسلامية، ضمن الحلول المقترحة لمواجهة أزمة السيولة وتراجع احتياطي النقد بعد أن أثبتت المؤسسات المصرفية الإسلامية جدارتها في معالجة حالات الأزمات التي عاشتها الكثير من الدول، لكونه أسلوب يختلف من حيث النشاط عن الأسلوب المنتهج من طرف البنوك في إطار التمويل التقليدي، والذي عرف تطبيقا واسعا ليس في الدول العربية فحسب، وحتى في الدول الرأسمالية.

وهو إجراء سمحت من خلاله الجزائر لبعض البنوك العمومية يفتح شبابيك إسلامية تقوم بعمليات التمويل وفق أساليب خاصة ومشروعة.

إذن من خلال هذا المطلب سنتعرض لتقييم التمويل الإسلامي بالإضارة إلى مزايا الاستفادة منه (الفرع الأول)، وسلبيات هذا التمويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مزايا الاستفادة من التمويل الإسلامي

إنّ انفتاح النظام المصرفي الجزائري على التمويل الإسلامي يمكن الجزائر من الاستفادة مما تنتجه* المؤسسات المصرفية الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأنها في مرحلة نمو، فهي باتخاذها لمثل هذا النوع من التمويل تؤثر إيجابا في دفع عجلة التنمية

1 - <http://www.tsa-algerie.com>

المستدامة والنهوض بالاقتصاد الوطني، ومن بين الآثار الإيجابية التي تعود بالنفع عليها هي:

- اعتماد الشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية يسمح بتخفيض جزء من رأسمالها الضخم في تمويل المشاريع التي يرفض أصحابها نمط التمويل الربوي، هذا ما يساهم في التطور الاقتصادي وخلق مناصب شغل⁽¹⁾.

- الإسهام في بناء مجتمع متضامن يضمن الإنصاف في توزيع الثروة.
- يهدف أيضا التمويل عن طريق المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى الحد من كتلة الأموال النقدية المتواجدة خارج البنوك وتشجيع الادخار هذا ما يؤدي إلى زيادة المدخرات الداخلية⁽²⁾.

- إن التمويل الإسلامي المطبق في الجزائر غير محتم بل منحت الحرية للمواطنين في الاختيار بين نظام التمويل الإسلامي والنظام التقليدي يهدف تحقيق التعايش.
- إن عدم التعامل بالفائدة يقلل من تكاليف الإنتاج التي تؤثر على أسعار السلع مما يحدث نقصا في الطلب عليها.

- حصول صاحب المال على العائد الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية في الإنتاج إضافة إلى عدالة توزيع في الناتج، وهذا يساعد على عدم تركيز الثروة بيد فئة قليلة مما يعرض الاستثمار للتغلب*.

- المؤسسات المصرفية الإسلامية تمارس أنشطة متعددة وإن بعض هذه الأنشطة مثل بيع السهم لهم أهمية وتأثير في مجال التجارة الخارجية.

- يهدف التمويل عن طريق المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة لكافة القطاعات، كما تهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وتحقيق الاستخدام الأمثل للمورد*⁽³⁾.

1 - محمد سحنون، ميلود زكري، مرجع سابق، ص 4.

2 - أحمد ياسين، عزيز إسماعيل، "التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، 2013، ص 470.

3 - حربي محمد عريقات وآخرون، أداة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل، عمان - الأردن، 2010، ص 119.

الفرع الثاني

سلبان التمويل الإسلامي

إن تمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق المؤسسات المصرفية الإسلامية لا يخلو من العيوب أو العراقيل التي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة من الاستثمارات الممولة، خاصة وأن تطبيق مثل هذا النوع من التمويل (التمويل الإسلامي) لم يتم تنبيهه في الجزائر إلا لضرورات فرضتها الأوضاع الاقتصادية الحرجة، وبالتأكيد فإن تطبيق هذا التمويل يترتب آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني فنجد أن:

- أغلب البنوك الإسلامية تعتمد أساسا على التمويل قصير الأجل وخاصة بصيغة المربحة، كما أن أغلب التمويلات موجهة لقطاع التجارة وإهمالها لقطاعات حيوية أخرى، وهو ما يقلل من الدور التنموي الكبير والمنوط بالبنوك الإسلامية عند إنشائها مثل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ورفع معدات النمو الاقتصادي وتشغيل اليد العاملة.

- عدم تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية، بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري والذين يرون في بعض إيرادات البنك دخلا ربويا. كما أن المودعين يطالبون البنك بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائد في السوق.

- عدم إقامة دورات تكوينية لليد العاملة في البنوك الإسلامية في الجزائر، كما هو الشأن في البنوك الإسلامية العاملة في المشرق والخليج، بالتالي عدم الإلمام بالنظام المصرفي الإسلامي والمعاملات الإسلامية المالية⁽¹⁾.

كما أن المؤسسات المصرفية الإسلامية تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية باستخدام صيغ وأساليب مختلفة حسب نوعية المشروع المراد تمويله، بالتالي إذا صادفت هذه المؤسسات عراقيل إثر تمويلها لأي مشروع، فإن ذلك يؤدي حتما إلى عرقلته، وهو ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ككل، حيث أن مساهمة هذه المؤسسات المصرفية في التنمية موقوف على إيجابية سياسة التمويل المتبعة لديها.

ونظرا لكون هذه المؤسسات تتخذ إجراءات خاصة في ممارستها لنشاطها هناك حالات أين تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي نذكر منها:

1 - د. سليمان ناصر، "تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة"، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006، ص 27، 28.

- وجود مخاطر ائتمانية عالية مرتبطة بصيغ المشاركة والمضاربة تؤدي بالمصارف الإسلامية إلى استخدام هذه الصيغ في أدنى الحدود، حيث تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة بسبب حقيق عدم وجود مطلب الضمان، مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للزبائن.
- ضعف الكفاءة في هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها*.
- في إطار التمويل بالمربحة هناك خطر تأخر الزبون في سداد ما عليه، حيث أن المؤسسات المصرفية الإسلامية لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة، ويعني* والتباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف الإسلامي أنه يواجه خطر الخسارة.
- مخاطر التمويل بالسلم والتي تتجلى في عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما.
- تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم.
- العوائق التي تلحق بعقد الاستصناع والتي تقف أمام السير العادي لسياسة التمويل، والتي تتجلى في مخاطر اختلاف المواصفات، وعدم تسليم المستصنع* في الوقت المحدد، إضافة إلى عدم انتظام التسديد، والذي يؤدي إلى اختلال في الميزانية المالية للبنك⁽¹⁾.

1 - عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش وهلال يوسف صالح، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، 2016، ص 132.

خاتمة

نستنتج في خاتمة هذا البحث إن التمويل الغير تقليدي الذي قامت الجزائر بتبنيه كحل للخروج من الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يتخبط فيها البلاد ما هو إلا حل استثنائيا إذ هذا التمويل غير التقليدي للخرينة العمومية لا يعتبر بدعة جزائرية، فلقد لجأت الكثير من الدول إلى هذا النمط خلال السنوات القليلة الماضية، وكانت آثاره جد إيجابية على أداء سياساتها العامة، كمثل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العام 2008، واليابان منذ تسعينيات القرن الماضي.

ولكن يبقى وجه المقارنة ضعيفا مع الاختلاف الهائل بين البنى التحتية الاقتصادية والمالية والنقدية لاقتصاديات هذه الدول مقارنة بالاقتصاد الجزائري حيث أن هذا التمويل ما هو إلا تقنية مالية معروفة ونجاحاتها معترف بها في ظروف معينة فنحن الآن في ظروف تستوجب علينا التوجه نحو هذا النوع من التمويل

لكن المشكل هو التخوف من النتائج التي قد تظهر جراء تطبيق هذا نوع من التمويل إذ أن بعض الخبراء يركزون على إبراز سلبيات هذا التمويل والتضخم الذي ينجر عنه إذ أنه يعتبر تمويل استثنائي ومحددا المدة 5 سنوات هذا لأنها تدرك مخاطر التضخم الذي ينتج من طبع نقود جديدة لسد العجز في الميزانية ولمواصلة الإنفاق على الشعب حيث سترتفع إلا أسعار وتخفض القدرة الشرائية للمواطنين المستثمرون الوطنيون أو الأجانب الذين سيقروضون الحكومة الجزائرية في المستقبل من خلال شراء السندات الحكومية (القروض السندية) سينتبهون لمسألة التضخم وارتفاع الأسعار وسيصرون على أن تكون الفوائد عالية على تلك السندات لأنهم يعرفون أن القدرة الشرائية للدينار ستتخفض تدريجيا.

لكن هناك خبراء آخرون يرون بأنه هو الحل الوحيد والمناسب إذا أن الأموال التي ستقترضها الخزينة العمومية من بنك الجزائر ليست موجهة لتمويل الاستهلاك وإنما لتمويل الاستثمار العمومي وذلك لن يكون مصدرا للتضخم حيث يتم الإنفاق في المشاريع ذات المردودية الكبيرة لتغطية عجز الخزينة العمومية.

تسعى الحكومة إلى توفير وسيلة تمويل إضافية تأتي تكملة لمصادر التمويل العادية رغبة منها في توفير الإمكانيات المالية اللازمة لمواصلة إنجاز المشاريع التنموية وبشأن الرقابة على التمويل غير التقليدي قال الوزير إن الإنفاق العمومي يتم في حدود قوانين

المالية وان استعمال هذه الأداة سيتم بمتابعة ميدانية عبر إطار رقابي على مستوى وزارة المالية عن طريق لجنة ستكلف برصد آثار التنفيذ على خزانة الدولة، كما سيتم على مستوى بنك الجزائر، حسب مراقبة أداء وآثار هذه الآلية على الكتلة النقدية وعلى مستوى التضخم وسيولة البنوك وكذا سعر الصرف "من أجل استعمال أحسن وإعادة توجيه هذا التمويل الاستثنائي في حالة ما إذا حاد عن الهدف المنشود" حسبه.

ويبقى الحل ليس في استحداث آليات إقراض جديدة للخزينة العمومية، بل في استحداث موارد تمويل حقيقية، كما أن مصادر التمويل غير التقليدية تحتاج إلى اقتصاد قوي لتأتي ثمارها، والاقتصاد الجزائري أضعف من أن يكون حاضنة لمثل هذه الآليات المتقدمة، والبعد الاجتماعي المبالغ فيه في السياسة الاقتصادية التنموية في الجزائر هو أساس فشل نموذج التنمية وسبب تدني إنجازاتها، وهو ما يجب إعادة النظر فيه كأحد الخطوات نحو عقلنة السلوك الاقتصادي للحكومة، ودعمهم برنامج النمو الاقتصادي الذي تتبناه الدولة منذ سنوات.

أ. الكتب:

1. **أحمد غنيم**، الأزمات المصرفية والمالية، الأسباب... النتائج... العلاج، مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك - بازل وبازل 2 من دروس الماضي إلى أوصام المستقبل، د.د.ن، القاهرة، 2004.
2. **حربي محمد عريقات وآخرون**، أداة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل، عمان - الأردن، 2010.
3. **حسين بن هاني**، اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
4. **رايس حدة**، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية (في ظل نظام ربوي)، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
5. **رشاد العصار**، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000.
6. **الطاهر لطرش**، بنك البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2005.
7. **فليح حسن خلف**، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
8. **محمد عبد المنعم الجمال**، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1986.
9. **محمود حسين الوادي**، **حسين محمد سمحان**، **سهيل أحمد سمحان**، النقود والمصارف، الطبعة الثانية، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2014.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية:

(1) رسائل الدكتوراه:

1. **زهر عطا الرمحي**، تطوير أسلوب للتدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه، فلسفة، تخصص: محاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، عمان، 2004.
2. **طباع نجاة**، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3. **عبد الله فادية**، الإطار القانوني لدعم التشغيل في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.
4. **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2016.

(2) مذكرات الماجستير:

1. **سعاد صديقي**، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية، دراسة حالة لبنك الجزائر الخارجي، وكالة جيجل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
2. **سعود عبد المجيد**، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية، رسالة لنيل درجة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992.
3. **قنز نوال**، عوامل تطوير المناخ الاستثماري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

(3) مذكرات الماستر:

1. **أسمهان بعيش تمام**، تمويل المؤسسات الصغيرة والمؤسسة بالصيغ المصرفية الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
2. **بيبط نعيمة**، الإنفاق العام على مشروعات البنية التحتية وأثره على التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 .
3. **ناجية عاشور**، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، الكلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
4. **هني حيزية، بن الطيب حنان**، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر مخطط التهيئة السياحية 2025، دراسة نموذجية لولاية الشلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد سياحي وفندقي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016.
5. **يوب زكريا، ملال كريمة**، السياسة الزراعية والأمن الغذائي في الجزائر 2015، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دامولاي الطاهر، سعيدة، 2016.

ج. مقالات ومداخلات :

1. أحمد ياسين، عزيز إسماعيل، "التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، 2013، ص 470، 471.
2. إرزيل الكاهنة، "عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2013، ص ص 40 62.
3. إرزيل الكاهنة، "المؤسسات المصرفية ودعم الاستثمار في الجزائر"، الملتقى الدولي حول الإطار القانوني لترقية الاستثمار خارج المحروقات في الجزائر الفرص والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 30 31 جانفي 2018.
4. بن لحل نوال ، الأغا تغريد، "السياحة في الجزائر مقوماتها ومعوقاتهما" ، ورقة بحثية الملتقى الدولي الثاني بعنوان: الاستثمار السياحي في الجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المركز الجامعي، تيبازة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2014.
5. زايدي حسبية، بن سماعيل حياة، "أزمة أسعار النفط 2015، وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر"، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد 05، جوان 2015، ص 212، 220 .
6. سليمان ناصر، "تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة"، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006.
7. عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش وهلال يوسف صالح، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات التجارية، 2016.

8. محمد حمدي، "تمويل التنمية الفلاحية، بصيغة السلم في المصارف الإسلامية"، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر، العلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004، ص 136.
9. مصطفى بودرامة، الطيب قصاص، "المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة رؤى اقتصادية، عدد 12، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، جوان 2017، ص ص 204 205.
10. منتدى رؤساء المؤسسات (معرض الصحافة)، الأحد 10 سبتمبر 2017، الجزائر العاصمة www.communication@FCE.dz ص ص 5 22.

د.النصوص التشريعية:

- 1) قانون رقم 62-144 مؤرخ في 18 ديسمبر 1962، يتضمن إنشاء وتحديد مركز البنك الوطني المركزي، ج ر عدد 10، صادر في 23 ديسمبر 1962 معدل و متمم سنة 2016.
- 2) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).
- 3) أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 غشت 2001 (ملغى جزئيا).
- 4) أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 47، صادر في 27 غشت 2003، معدل ومتمم بموجب القانون 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.
- 5) أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، لسنة 2009.
- 6) قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 غشت 2016.

قائمة المحتويات

1	مقدمة
03	
03	المبحث الأول: حاجة المشاريع الاقتصادية للتمويل البديل
04	المطلب الأول: مبررات اللجوء إلى التمويل البديل
04	الفرع الأول: الأزمة الاقتصادية
05	أولا - فشل المجالات المنتجة للثروة
08	ثانيا - تعثر البنوك والمؤسسات المالية
10	ثالثا - الاعتماد شبه الكلي على المحروقات
11	الفرع الثاني: تطوير البنى التحتية للدولة
12	أولا - تهيئة المناخ الاستثماري
14	ثانيا - تطوير الاقتصاد الوطني
16	المطلب الثاني: المقصود بالتمويل البديل
16	الفرع الأول: التعريف بالتمويل البديل
18	الفرع الثاني: تمييز التمويل البديل عن التمويل التقليدي
18	أولا - من حيث الأجهزة المكلفة بالتمويل:
20	ثانيا - من حيث النشاط الذي يتم فيه التمويل
22	المبحث الثاني: مضمون التمويل البديل المكرس للنشاط الاقتصادي
22	المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالتمويل البديل
22	الفرع الأول: البنك المركزي
23	الفرع الثاني: التمويل بالاستعانة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية
25	المطلب الثاني: آليات التمويل البديل
25	الفرع الأول: التمويل عن طريق الإصدار النقدي

27	الفرع الثاني: استخدام آليات التمويل الإسلامي
27	أولا - المضاربة
28	ثانيا - المشاركة
29	ثالثا - المربحة
30	
30	المبحث الأول: تطوير النشاط الاقتصادي
31	المطلب الأول: الأشخاص المستفيدة من التمويل البديل
31	الفرع الأول: المستثمر
32	أولا - استفادة المستثمرين من التمويل عن طريق البنك المركزي:
33	ثانيا - استفادة المستثمرين من التمويل بالاستعانة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية
33	الفرع الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
34	أولا - استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تمويل البنك المركزي
34	ثانيا - عن طريق المؤسسات المصرفية ذات الطابع الإسلامي
35	المطلب الثاني: المجالات المعنية بالتمويل البديل
36	الفرع الأول: المشاريع الممولة من قبل البنك المركزي
36	أولا - تمويل المشاريع الاقتصادية عن طريق الخزينة:
37	ثانيا - تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
39	الفرع الثاني: لمشاريع الممولة من قبل المؤسسات المصرفية الإسلامية
39	أولا - تمويل مدخرات الاستثمار
40	ثانيا- تمويل القطاع التجاري
40	ثالثا- تمويل القطاع الفلاحي
40	رابعا- تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة

40	خامسا - تمويل القطاع الصناعي
42	المبحث الثاني: دراسة تقييمية للتمويل البديل
43	المطلب الأول: تقييم التمويل عن طريق البنك المركزي
43	الفرع الأول: إيجابيات التمويل بواسطة البنك المركزي
45	الفرع الثاني: سلبيات التمويل بواسطة البنك المركزي
47	المطلب الثاني: تقييم التمويل الإسلامي
47	الفرع الأول: مزايا الاستفادة من التمويل الإسلامي
49	الفرع الثاني: سلبيات التمويل الإسلامي
51	خاتمة
53	قائمة المراجع.
58	الفهرس